الأمم المتحدة A/55/PV.44

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة **٤٤**
الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

تقريرا الأمين العام (A/55/61 و A/55/386)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الأول (A/55/274)

مشروعا القرارين (A/55/L.10 و Corr.1، و A/55/L.11)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، السيد تشاندراسيخارا راو.

السيد راو (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة في دورتها الألفية فيما يتعلق بمناقشة البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

وأتوجه إليكم بالتهنئة، يا سيدي، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة.

وإنه ليؤسفني أن أبلغ الجمعية بوفاة القاضي ليهاي شاو في بيجين، في العاشر من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ولقد كان القاضي شاو عضوا في محكمتنا منذ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦. وكان من المقرر أن تنتهي فترة عضويته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويجري الآن اتخاذ خطوات لملء الشاغر الذي نشأ عن وفاته، وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وإنه ليسعدني أن أبلغكم بأن الافتتاح الرسمي لمبنى مقر المحكمة في مدينة هامبرغ الحرة الهانزية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بحضور العديد من الشخصيات المرموقة، ومن بينها السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها لجمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الحرة الهانزية، تقديرا لجهودهما في إقامة مبنى المقر الجديد

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-71553 (A)
0071553

الفخم. وإنه لمن دواعي الارتياح الشديد أن جمهورية ألمانيا الاتحادية والمحكمة قد أبرمتا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتفاقا بشأن شغل أماكن عمل المحكمة واستعمالها. ونأمل أن نؤدي عملنا من المبنى الجديد في أقرب وقت. إلا أن المفاوضات المتعلقة باتفاق المقر لم تنته بعد. ونأمل أيضا أن نتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في القريب العاجل.

وخلال هذه السنة، نظرت المحكمة في قضية كاموكو التي كان طرفاها بنما وفرنسا. وقد أقامت بنما الدعوى أمام المحكمة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتسنى للمحكمة إصدار حكمها بعد مضي ثلاثة اسابيع على ذلك التاريخ. وقد أظهرت هذه القضية مرة أخرى قدرة المحكمة على تسوية المنازعات دون تأخير لا مبرر له أو نفقات لا مبرر لها.

وقد لاحظ الأمين العام، كوفي عنان، في معرض كلمته بمناسبة الافتتاح الرسمي لمبنى مقر المحكمة، أن المحكمة تمثل ''حجر الزاوية'' لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار وأنها:

> ''المحفل الرئيسي المتاح - للدول ولبعض المنظمات الدولية، بل ولبعض الشركات - لفض المنازعات بشأن كيفية تفسير الاتفاقية وتطبيقها''.

وأنها

> ''قد أوجدت بالفعل لنفسها سمعة في أوساط المحامين الدوليين بوصفها محكمة دولية قادرة على الاستجابة بسرعة'' (SG/SM/7477).

ونحن نشكر الأمين العام على تأييده للمحكمة. ومن المشجع للغاية أيضا أن نلاحظ أن مشروع القرار قيد النظر يشدد على دور المحكمة الهام وعلى سلطتها فيما يختص بتفسير الاتفاقية وتطبيقها.

وأود أن أوجه انتباه الجمعية إلى أن المحكمة تستطيع، بموجب الاتفاقية، أن تتيح إمكانيات مرنة لتسوية المنازعات. ويجدر للأطراف أن تختار إما نظر المحكمة في النزاع بكامل هيئتها، بحيث ينظر كل قضاتها في النزاع، وإما النظر في النزاع أمام إحدى الغرف الخاصة للمحكمة. وقد شكلت المحكمة الغرف الخاصة التالية لتناول فئات معنية من المنازعات: غرفة الاجراءات المستعجلة، وغرفة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك، وغرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية. ويجوز للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة حسب الحاجة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد باتريشيو (موزامبيق).

والمحكمة ملزمة أيضا بتشكيل غرفة مخصصة لمعالجة منازعات معنية مقدمة إليها إذا طلبت الأطراف ذلك. ويقتضي الأمر أن تشكل مثل هذه الغرفة المخصصة من قبل المحكمة، بموافقة الأطراف. وهذا الخيار له أهمية شديدة للأطراف التي تفكر في التحكيم. وتسدد تكاليف مثل هذه الغرفة المخصصة من ميزانية المحكمة ولا تتحملها أطراف الدعوى. وللأطراف أيضا أن تختار قضاة مخصصين ينوبون عنها. ويعتبر الحكم الذي تصدره أي من الغرف الخاصة التابعة للمحكمة حكما من أحكام المحكمة. وقد أبدت بعض الدول اهتمامها بالغرف المخصصة.

ولا يمكن الحفاظ على سيادة القانون في مجال العلاقات الدولية ما لم تفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومن المهم بالمثل أن تنفذ الدول والأطراف الأخرى في إجراءات التقاضي الدولي الأحكام الصادرة عن المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية، على أن يتم ذلك بحسن نية وفي الوقت المناسب. ومن المشجع أن نلاحظ أن إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة قد رأى أن من المناسب دعوة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ضمان الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية، امتثالا لميثاق الأمم المتحدة، في الدعاوى التي تكون هذه الدول أطرافا فيها. وهذه المناشدة لها أهميتها كذلك فيما يختص بالقرارات الصادرة عن جميع المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية، سواء جرى ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. وإنه لمن دواعي سرورنا البالغ أن نرى أن مشروع القرار يحيط علما بالتزامات الأطراف في الدعاوى المطروحة أمام إحدى المحاكم أو هيئات التحكيم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية بضمان الامتثال العاجل للأحكام الصادرة عن هذه المحكمة أو عن هيئة التحكيم.

وليس كبيرا عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت إعلانات بشأن اختيار الاجراءات الالزامية لتسوية المنازعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. إذ لم يوقع على هذه الإعلانات سوى ٢٥ دولة طرف. وأنه لمن دواعي الارتياح أن نلاحظ أن مشروع القرار قيد النظر يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إصدار إعلان مكتوب للاختيار بين وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة ٢٨٧.

والواقع أن إنشاء هيئات التحكيم الجديدة في السنوات الأخيرة يعتبر تطورا إيجابيا لأن هذه الهيئات تلبي احتياجات تكميلية. إذ تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمام الدول فرصة الاختيار بين العديد من إجراءات تسوية المنازعات المنطوية على قرارات ملزمة. وهذه المحافل لها مكانة مكافئة وتأثير مكافئ. ويتمثل أثر توافر المزيد من هيئات التحكيم أمام المتقاضين في تمكن الأطراف من فض المزيد من المنازعات بوسائل تختارها تلك الأطراف. وهناك أيضا عامل إضافي، لا يقل أهمية عن ذلك، يتمثل في أن هيئات التحكيم المنشأة حديثا متاحة أيضا للكيانات من غير الدول.

ولا تزال الحالة المالية للمحكمة لا تبعث على الارتياح. وأنه لمما يؤسفني أن أبلغ الجمعية بأن ما يصل إلى ٣٥ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يدفع على الإطلاق اشتراكاته المقررة. وسداد الاشتراكات في الوقت المناسب له تأثيره الهام على قدرة محكمتنا على الوفاء بمهامها على النحو الفعال. وإنني اشكر البلدان التي تبنت مشروع القرار لدعوتها الجمعية العامة إلى توجيه نداء إلى الدول الأطراف في الاتفاقية كي تسدد اشتراكاتها المقررة للمحكمة بالكامل وفي وقتها.

إن إنشاء صناديق استئمانية لتوفير المساعدة المالية للدول لتغطية التكاليف المتكبدة جراء عرض المنازعات على المحافل القضائية الدولية، ليس مفهوما جديدا. إن وجود هذه الصناديق يساعد كأداة للتغلب على العوائق المالية من أجل التسوية القضائية للمنازعات وفي تعزيز التسوية السلمية للمنازعات. وفي هذا الصدد نرحب بقرار الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية الذي أوصى الجمعية العامة بإنشاء صندوق استئماني يمول عن طريق الإسهامات الطوعية بغرض توفير المساعدة المالية للدول لمساعدتها في إجراءاتها أمام محكمتنا. أود أن أشكر مرة أخرى مقدمي مشروع القرار A/55/L.10 لدعوتهم الجمعية العامة إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ هذا الصندوق الطوعي. وأود أن أعبر عن تقديري للوفود التي أعلنت عن إسهاماتها في الصندوق المقترح.

والواقع أنه لم يحرز تقدم يذكر في مسألة التصديق على الاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة، فمنذ أن خاطبت الجمعية بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لم يصدق على الاتفاق سوى دولتين إضافيتين ليصل العدد الإجمالي للدول التي صدقت على الاتفاق أربع دول ويعلم الأعضاء أنه حتى يدخل الاتفاق حيز النفاذ، ينبغي أن تودع لدى الأمين العام ١٠ صكوك للتصديق أو الانضمام. وهنا

أيضا نرحب بالنص الوارد في مشروع القرار والذي يطلب إلى الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى الاتفاق أن تفعل ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أعطي الكلمة للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار السيد ساتيا ن. ناندان.

السيد ناندان (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير السلطة الدولية لقاع البحار للوفود التي عبرت عن تأييدها لعمل السلطة. وأعرب أيضا عن تقديري للإشارات المتعددة للسلطة في مشروع القرار A/55/L.10 المعروض على الجمعية الآن. وأود بصفة خاصة أن أؤكد على أهمية الفقرة ١ من مشروع القرار التي تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق أن تفعل ذلك تحقيقا للهدف المتمثل في المشاركة العالمية، حتى تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وفي هذا الصدد أود أن أذكر أنه على الرغم من أن هناك ٣٥ دولة أصبحت أطرافا في الاتفاقية إلا أنها لم تستكمل حتى الآن الخطوات الإجرائية الضرورية لتصبح أطرافا في الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وقد صدق عدد كبير من هذه الدول على الاتفاقية قبل أن يعتمد الاتفاق، لذلك لا بد من أن تكمل هذه الدول إجراءاتها الداخلية حتى تصبح أطرافا في الاتفاق الإضافي.

أما فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من مشروع القرار فإن الجمعية العامة ترحب باعتماد الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة الدولية لقاع البحار. والواقع أن اعتماد جمعية السلطة الدولية لقاع البحار لهذه الأنظمة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كان أهم إنجاز تشريعي للسلطة حتى الآن. هذه الأنظمة توضح المرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وتساعد على إنفاذهما وتوفر الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث ولذلك فإنها عنصر حاسم للنظام النهائي الذي وضعته الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. كذلك وضعت هذه الأنظمة شكلا قياسيا لعقود استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن بالإضافة إلى الشروط والظروف القياسية لمثل هذه العقود.

أما وقد اعتمدت هذه الأنظمة الآن فقد أصبح بوسع السلطة إصدار المجموعة الأولى من سبعة تراخيص أو عقود للاستكشاف الحصري للعقيدات المؤلفة من عدة معادن من قبل سبعة من مقدمي الطلبات الذين سجلوا من قبل اللجنة التحضيرية باعتبارهم مستثمرين رواد. وقد أقر مجلس السلطة في آب/أغسطس ١٩٩٧ خطط العمل التي قدمها المستثمرون الرواد السبعة وبذلك انتقل هؤلاء المستثمرون من النظام المرحلي في القرار الثاني للمؤتمر إلى النظام النهائي الذي أنشأته الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤. واعتمد المجلس خطط العمل على أساس أنه يمكن للمستثمرين الرواد أن يتعاقدوا مع السلطة في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الأنظمة.

وعلى أساس هذا الفهم، أود أن أبلغ الجمعية العامة أنه عقب اعتماد هذه الأنظمة مباشرة، ونظرا للتأخير الطويل في المضي في مرحلة التعاقد، قدمت مشروع عقود للاستكشاف إلى كل من المستثمرين الرواد المسجلين، ودعوتهم إلى استعراض مشروع العقود وتعديل برامج العمل التي قدموها في ١٩٩٧ وآمل أن تبرم هذه العقود في المستقبل القريب حتى يمكن أن نقدم إلى السلطة في دورتها القادمة تقريرا عن التقدم المحرز في الاستكشاف بموجب هذه العقود.

التعليق الأخير يتعلق بمشروع القرار A/55/L.10 وهو بشأن الفقرة ١٤ التي تطلب من الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها والبروتوكول المتعلق بها، أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك. إن البروتوكول يفيد ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في الاجتماعات التي تعقدها السلطة كما أنه يتناول الحصانات والامتيازات التي تمنح للممثلين في رحلات الذهاب إلى الاجتماعات والعودة منها بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات التي تمنح لهم في أراضي البلد المضيف. إنني أحث الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة.

إن الذين يتابعون عمل السلطة يدركون أنه في حزيران/يونيه من هذا العام عقدت السلطة الدورة الثالثة من حلقات العمل الدولية بشأن موضوعات تتصل بالتعدين في قاع البحار العميق. وكان موضوع حلقة العمل في هذا العام الموارد المعدنية غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بما في ذلك مركبات الكبريت المتعددة المعادن الحرارية المائية، والقشور الغنية بالكوبالت، وهيدرات الغاز. ويسعدني أن أبلغ الجمعية العامة أن حلقة العمل في هذا العام كانت أكثر نجاحا من حلقتي العمل السابقتين المخصصتين للمواضيع البيئية المرتبطة بالاستكشاف، ولتكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق. وقد شارك عدد كبير جدا من الخبراء في حلقة العمل، بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة القانونية والفنية وممثلي مجموعة المنظمات غير الحكومية. وأعتقد أن حلقة العمل كانت مفيدة للغاية في زيادة إلمام المجتمع الدولي بموارد قاع البحار العميق وفي إبراز الثروات المعدنية المحتملة في المحيطات. ولئن كان من الواضح أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل فمن الواضح أيضا وبصورة متساوية أن السلطة تضطلع بدور هام بصفتها الوديع العالمي للمعلومات والبيانات والحافز على البحوث التعاونية على المستوى العالمي.

وستتناول حلقة العمل القادمة التي ستعقدها السلطة في عام ٢٠٠١ المعيار الموحد لجمع المعلومات وتقييم البيانات التي يحصل عليها من الأبحاث ومن أنشطة الاستكشاف التي تجرى في قاع البحار العميق، سواء فيما يتعلق بالموارد المعدنية أو فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

أود أن أغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأهيب بالدول الأعضاء التي لم تسدد بعد إسهاماتها في الميزانية الإدارية للسلطة أن تفعل ذلك بالكامل وفي الوقت المحدد. ويسعدني أن أقول إن الاستجابة للطلبات السابقة لجمعية السلطة ولهذه الجمعية كانت مشجعة وأن غالبية الدول الأعضاء أوفت بتعهداتها فورا. وهذا أمر هام لأنها بدورها ساعدت السلطة على إدارة شؤونها المالية بطريقة كفؤة وفعالة بحيث أنني تمكنت في هذه السنة من تقديم ميزانية للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ لا تتضمن أية زيادة في النفقات بالمفهوم الحقيقي. وأشعر بالامتنان للدول الأعضاء لتعاونها في هذا الصدد وأود مرة أخرى أن أحث المتأخرين بما في ذلك الأعضاء المؤقتين السابقين في السلطة على تسديد إسهاماتهم المتأخرة بالكامل وفي أسرع وقت ممكن حتى تتمكن السلطة من مواصلة عملها على نحو مؤثر وفعال.

وأود أن أكرر الدعوة التي وجهتها خلال مناقشات العام الماضي بأن تنظر جميع الدول الأعضاء جديا في المشاركة في اجتماعات السلطة. فالاتفاقية واتفاق التنفيذ يرفعان جدا الحد الأدنى للنصاب اللازم لعقد الجمعية والمجلس؛ فهو يبلغ في حالة الجمعية نصف العدد الإجمالي للدول الأعضاء في السلطة. ومن الواضح لذلك أن قدرة السلطة على اتخاذ القرارات ستتأثر ما لم يحضر الأعضاء

اجتماعاتها. وتسليما من السلطة بالعبء الذي يفرضه السفر لحضور الاجتماعات على الدول الأعضاء، وخاصة الدول الصغيرة، فقد فعلت من جانبها كل ما في وسعها لتبسيط الجدول الزمني للاجتماعات بحيث لن يُعقد سوى اجتماع واحد يستغرق أسبوعين في عام ٢٠٠١. وبناء على ذلك، ستعقد الدورة السابعة للسلطة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وأود أن أعرب عن تقديري للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/55/61، وأن أهنئ أصدقائي وزملائي في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما قاموا به من عمل طيب. فالتقرير كعهدنا به شامل وفي واقع الأمر عظيم الفائدة.

وأود أن أقول بضع كلمات عن العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة الجديدة، التي عقدت أول اجتماعاتها في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد أنشئت العملية التشاورية غير الرسمية لجملة أسباب، من بينها توفير محفل يضم على نحو أشمل جميع الجهات المهتمة بالمحيطات وقانون البحار، أي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث تناقش فيه بحرية التطورات التي تطرأ على المحيطات بشكل يعزز الأخذ بنهج متكامل إزاء المحيطات، تمشيا مع طابع الاتفاقية الموحد والشامل.

ومن شأن العملية أن تعزز دور الجمعية العامة والمسؤوليات التي اضطلعت بها في القرار ٤٩/٢٨ بوصفها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء استعراض سنوي للتطورات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بوجه عام، وأن تساعد على تجنب انتشار المحافل، قطاعية أو غير قطاعية، مما قد ينتقص من مسؤوليات الجمعية العامة.

وأثني على رئيسي العملية التشاورية غير الرسمية، ممثل ساموا السيد نيروني سليد وممثل المملكة المتحدة السيد آلان سيمكوك، على العمل الممتاز الذي قاما به، وأوجه لهما الشكر على تقريرهما الوارد في الوثيقة A/55/274. ورغم ما أراه من أن العملية كانت مفيدة للغاية، فإني أعتقد أيضا بإمكانية تحسين بعض الإجراءات المتبعة من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة بشكل أفضل.

وقد تطرق الاجتماع إلى كثير من المجالات الموضوعية واتسمت المناقشات بطابع بناء وباتساع نطاقها. وشعرت بالتقدير بصفة خاصة لمشاركة قطاع عريض من الممثلين، ينتمون لعدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى، فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية. ولكن المشكلة تتمثل في أفضل كيفية لعرض المناقشات على هيئة تقرير. واتضح أن الإجراء المتبع في هذا الاجتماع الأول أدى إلى وضع أصبح فيه الاجتماع بكامله مشتركا في صياغة التقرير. وبالنظر إلى قصر الفترة المتاحة لهذه العملية، وكان لا بد لذلك من أن يؤدي إلى بعض المشاكل. وفي النهاية كنا لا نزال عاكفين على إعداد تقرير الرئيسين في وقت متأخر من المساء، بعد رحيل المترجمين الشفويين.

ومع أن إعداد تقرير خال من العيوب هي رغبة جديرة بالثناء، لم يكن هذا الإجراء مفيدا بدرجة كبيرة. ففي المقام الأول، بغض النظر عن طابع العملية الثقيل الوطأة، فإنه لم يتجل فيها اتساع نطاق المناقشات وتنوع المحتوى. وبالنظر إلى كل ما أعرب عنه من آراء مختلفة، فإنه لا يظهر منها سوى العامل المشترك الأصغر في كثير من أجزاء التقرير. ولعله يجدر إيلاء الاعتبار لتبسيط هذا الإجراء والسماح للرئيسين بإعداد تقرير موجز على مسؤوليتهما، بمساعدة من الأمانة العامة، استنادا إلى المناقشات التي جرت في خلال الأسبوع.

وليس هذا بإجراء غير عادي. فقد اتبع في الفترة من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٦ في اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولا يزال نفس هذا الإجراء متبعا في الجمعية العامة للسلطة وفي مجلسها، حيث يشكل بيان الرئيس في نهاية كل دورة ملخصا للمناقشات والمقترحات التي قدمت، ويسجل جميع المسائل التشريعية والموضوعية الهامة. ويتبع نفس الإجراء أيضا في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية. ويتسم هذا النهج بميزة توفير الكثير من الوقت، فضلا عن تسليط الضوء على المسائل الرئيسية التي قد يكون في رأي الرئيسين من المفيد أن تنظر فيها الجمعية العامة.

وآمل ألا تؤخذ هذه الملاحظات من أي ناحية على أنها انتقاد للعملية، التي كانت ناجحة بدرجة كبيرة. وإنما يقصد بها تقديم إسهام بناء في تطوير العملية، التي ما برحت مفيدة وبناءة للغاية، والتي أؤيدها بقوة كما يعرف معظم الأعضاء.

وأود أن أمر مرور الكرام على مشروع القرار A/55/L.11، المتعلق بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المشروع في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، وغير ذلك من التطورات. وقد طرأت تطورات هامة على ممارسات إدارة مصائد الأسماك في الآونة الأخيرة. ومعظم منظمات إدارة المصائد سابقة في تاريخها على مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٢ بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٨٢ ذاتها.

ويتجلى التطور في النهج المتبع إزاء إدارة مصائد الأسماك في الترتيبات الجديدة المتعلقة بهذه المصائد، في ضوء الحالة الواقعية لمصائد الأسماك الدولية، وفي ضوء ما نعاني منه من مشاكل تجاوز الطاقة والتناقص المستمر للأرصدة السمكية. ولذلك فإنني ألاحظ بارتياح كبير التقدم المحرز في هذا الشأن ومركز اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وبعد أن تم الحصول على ٢٨ تصديقا من التصديقات المطلوبة وعددها ٣٠، تصديقا يمكننا أن نتوقع بثقة دخول هذا الصك الهام إلى حيز النفاذ في المستقبل القريب جدا، وهو مكمِّل أساسي لاتفاقية ١٩٨٢ من حيث تعلُّقه بحفظ وإدارة موارد المصائد السمكية.

وقد كان لاتفاق الأرصدة السمكية بالفعل تأثير عميق. فقد أصبح النقطة المرجعية لاستعراض منظمات إدارة مصائد الأسماك في كافة أنحاء العالم. وقد استخدم بمثابة أساس لإقامة منظمتين هامتين على الأقل لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية في غرب المحيط الهادئ ووسطه وفي جنوب شرق المحيط الأطلسي. واستخدم أيضا أساسا لاستعراض هيكل وولايات عدة منظمات إقليمية قائمة لإدارة مصائد الأسماك، ومنها بعض المنظمات التي أنشئت قبل اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٢. وقد اضطلع في هذا الصدد بعمل مُلفت للأنظار برعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة مشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المُبلغ عنه وغير المنظّم.

وأود أن أثني على المحكمة الدولية لقانون البحار للعمل الذي قامت به على مدى العام المنصرم والمساهمة الكبرى التي قدمتها بالفعل لكفالة سلامة وفعالية نظام التسوية السلمية للمنازعات الذي أنشئ بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. فقد أظهرت المحكمة في جميع الحالات التي عالجتها حتى الآن مقدرة ملفتة للأنظار على

الاستجابة السريعة للطلبات وعلى تحقيق تسوية التراعات دون تأخير لا مبرر له.

وأود أيضا أن أضيف عزاء السلطة إلى ما تقدم من العزاء لوفاة القاضي شاو ليهاي على غير انتظار. وقد بعثت بالفعل رسالة إلى أسرته في بيجين.

هل لي أن أختتم بياني باغتنام هذه الفرصة مرة ثانية لتوجيه الشكر إلى جميع من سبقوني في التكلم إعرابا عن مساندهم للسلطة. وأتطلع إلى أن تواصل الدول الأعضاء مشاركتها البنّاءة في أعمال السلطة في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند.

ننتقل الآن إلى النظر في مشروع القرار A/55/L.10 والتصويب ١، ومشروع القرار A/55/L.11.

وقبل أن أعطي الكلمة للذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت، هل لي أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد يوكور (تركيا) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروعي القرارين المعروضين علينا بشأن البند من جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' ستصوت تركيا ضد المشروع الوارد في الوثيقة A/55/L.10. وسبب التصويت السلبي لوفدي هو أن بعض العناصر التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي حالت دون موافقة تركيا على الاتفاقية لا تزال باقية في مشروع القرار هذا.

وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى وضع نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويكون مقبولا لدى كل الدول. غير أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي لا يمكنها إقامة توازن مقبول بين المصالح المتضاربة.

ثم إن الاتفاقية لا تتضمن حكما لتسجيل التحفظات على بنود بعينها. ورغم أننا نقر الاتفاقية بمضمونها العام وبمعظم أحكامها، لا يمكننا أن نصبح طرفا فيها نظرا لتلك العيوب الخطيرة.

ونحن لا نستطيع، والأمر كذلك، أن نؤيد مشروع قرار يطالب الدول بأن تصبح أطرافا في اتفاقية قانون البحار ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامها.

أما عن مشروع القرار المعنون ''صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى'' الوارد في الوثيقة A/55/L.11، فنرجو أن نوضح أننا نرحب بالجهود الرامية إلى تحقيق الاستدامة في الاستفادة من مصائد الأسماك وإدارتها، وبإنشاء منظمات وترتيبات إقليمية.

غير أننا لا نستطيع الموافقة على بعض العناصر الواردة في مشروع القرار، ولا سيما السياق الذي يشار فيه إلى اتفاقية قانون البحار. وفي هذا الصدد، لا يمكن أن نقبل الإشارة إلى الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، ولا يمكن أن يكون لهذه الإشارة أي أثر على حقوق تلك الدول فيما يتعلق بمسألة رسم حدود تلك المناطق. ونحن نرى أن تلك الدول، وإن رغبت في تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي فهي لن تمتثل للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها وللمبادئ المنبثقة عنها؛ ولن تتأثر حقوق كل منها بأي اتفاقية دولية لا تكون هي طرفا فيها.

السيد البين (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): سيصوت وفدي لصالح مشروع القرار A/55/L.10 المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' إظهارا لدعمنا الثابت للنظام المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتأييدا للجهود التي تبذلها الجمعية العامة لتعزيز زيادة تفهم القضايا البحرية وقضايا المحيطات.

ومع هذا فنحن نرغب في صياغة تعليق أو تعليقين على بعض العناصر الواردة في مشروع القرار. ففي الفقرة ١٧ من المنطوق، نرى أن الإشارة إلى فترة الـ ١٠ سنوات الواردة في الفقرة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية لا تمس المقررات المعتمدة في هذا الصدد من الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية إعادة النظر في تلك الفترة في ضوء الظروف.

ونود أن نؤكد على أن إنشاء صناديق استئمانية للتبرعات، المشار إليه في الفقرات ٩ و ١٨ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار، لا يؤثر على إمكانية البحث في اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، في القضايا التي تسببت في إنشائها، أو تحليل إمكانية إدخال تعديل على شكلها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤١ من المنطوق فنحن نفهم أن تنظيم الاجتماع الثاني للعملية الاستشارية بشأن العلوم البحرية والقرصنة والسرقة المسلحة في البحر، لن يؤثر على حقوق الدول في استرعاء اهتمام الاجتماع إلى قضايا أخرى.

وبالإضافة إلى هذا سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/55/L.11 المعنون ''صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى''. ورغم الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء، يتضمن مشروع القرار هذا سلسلة من العناصر التي تمنع وفدي من تأييده. فنحن نأسف لإدراج الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة. ونرى أن من غير الملائم أن تصاغ أحكام على قيمة الصكوك التي تخرج عن نطاق الأمم المتحدة، وعلى علاقاتها بالاتفاقات التي لم يبدأ سريان مفعولها للآن. ونرى أن الجمعية العامة ليست المحفل الملائم لهذا النوع من البيان.

أما فيما يتعلق بالفقرة ١٩ من المنطوق فإن المكسيك تؤكد أن كل الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ينبغي أن تتوافق مع الصكوك الدولية النافذة والمطبقة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

وبالنسبة للفقرة ٢٦ من المنطوق فإننا نأسف لأن تدرج في العنوان إشارة إلى ''أعمال صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنها''. فكما يدرك أعضاء هذه المنظمة وردت هذه القضية في معرض المناقشات التي جرت في محافل دولية أخرى. ويفهم الوفد المكسيكي أن تناول صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه في الجمعية العامة المقبلة سيكون قاصرا على تحليل كيفية تيسير وتعزيز تنفيذ الاتفاقات التي قد يتم التوصل إليها في منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ولا يمكن للجمعية أن تحل محل ذلك المحفل لاتخاذ القرار بشأن الجوانب الموضوعية لهذه القضية.

السيدة داي فيليس (فترويلا) (تكلمت بالاسبانية): سوف يمتنع الوفد الفترويلي عن التصويت على مشروع القرار A/55/L.10 المعنون ''المحيطات وقانون البحار''. ويود وفدي في هذا الصدد أن يؤكد أن لدينا تحفظات على البيانات الواردة في مختلف أجزاء المشروع، وخاصة في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرة ٣ من المنطوق، فيما يتعلق

بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبوجه خاص فإن فنزويلا باعتبارها بلدا ليس طرفا في الاتفاقية ترى أننا لا يمكننا قبول أحكام الاتفاقية أو الاعتراض عليها طالما لم ننضم إليها صراحة.

ويؤيد الوفد الفنزويلي الجهود الدولية المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كل الدول في المسائل المتصلة بالمحيطات وبقانون البحار. غير أننا لا بد أن نمتنع عن التصويت للأسباب التي ذكرتها الآن.

السيد ألابرون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرف وفدي أن يتكلم عن مشروع القرار A/55/L.11 باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة للاتحاد وهي: استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة ودولتان أخريان هما جمهورية مولدوفا وموناكو.

ونسلم بأن مشروع القرار A/55/L.11 المقدم في إطار البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال يتضمن عددا كبيرا جدا من الأحكام المقيدة. ولذا فنحن نأسف لأننا قررنا طلبنا إجراء تصويت على النص في الجمعية وأننا سوف نمتنع عن التصويت.

وفي هذا العام، لم نتمكن من المشاركة في توافق الآراء بشأن مشروع القرار. أولا، لأن مشروع القرار يشير إلى الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ والذي يعرف باتفاق غالاباغوس. وهذا الاتفاق يتضمن عدة أحكام تثير مشاكل من حيث اتساقها مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي على وجه الخصوص الأحكام التي تنص على أن من الممكن للأطراف في أعالي البحار أن تصعد إلى متن السفن وأن تفتشها وتخضعها للحراسة في غير الظروف المحددة في اتفاقية قانون البحار.

وفضلا عن ذلك نود أن نسترعي الانتباه إلى الأهمية التي نعلقها على التعاون الدولي في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. ونحن نشارك في المناقشات في عدة منتديات ولا سيما في العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات حيث تؤكد على ضرورة تعزيز الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك وضرورة إنشاء منظمات إقليمية من هذا النوع بغية كفالة حفظ وإدارة هذه الموارد وفقا لأحكام القانون الدولي. وفضلا عن ذلك، نؤيد بفعالية كل الجهود الجاري الاضطلاع بها على الصعيد الدولي لمكافحة أعمال صيد الأسماك غير المشروعة وغير الخاضعة للتنظيم وغير المبلغ عنها.

ومع ذلك، لا يمكن التغاضي عن إنشاء منظمات إقليمية لمصيد الأسماك بالاستناد إلى تفسير خاطئ للقانون الدولي، وبخاصة عندما تكون شرعية بعض منظمات مصائد الأسماك التي أنشئت مؤخرا غير أكيدة فيما يتعلق ببعض المبادئ الأساسية من قبيل المساواة في حقوق والتزامات الدول في أعالي البحار وحتمية إتاحة العضوية في كل هذه المنظمات لكل الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك فضلا عن كفالة حرية الصيد في أعالي البحار المقترنة بالالتزام بالتعاون.

ومع ذلك، لدينا أمل وطيد في أن نتمكن من التوصل من جديد إلى توافق في الآراء في المستقبل.

السيد فاسكيز (إكوادور) (تكلم بالاسبانية): يود وفد إكوادور أن يشير إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.11 المعنون ”صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد

الأسماك وتطورات أخرى''. ويود وفد إكوادور أن يقول إننا نعلق أهمية كبيرة على الأمور الواردة في مشروع القرار، ونرى أن مشروع القرار يمثل توازنا بين المواقف المختلفة للوفود فيما يتعلق بهذه الأمور. ونرى كذلك أن مشروع القرار هذا يثير عدة نقاط هامة بالنسبة إلى الدول النامية المقتنعة، شأنها شأن إكوادور، بضرورة كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداما مستداما.

ويحيط مشروع القرار علما، في جملة أمور، بتطور هام جديد في هذا المجال، ألا وهو اعتماد الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار في جنوب شرق المحيط الهادئ والذي يعرف أيضا باتفاق غالاباغوس. والهدف الأساسي للاتفاق هو حفظ الموارد البحرية الحية من خلال التعاون الدولي وبالامتثال الكامل للقانون الدولي للبحار.

لهذه الأسباب ستصوت إكوادور لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.11.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في تعليل التصويت قبل التصويت.

ستبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين. ونتناول أولا مشروع القرار A/55/L.10 و Corr.1 المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

وقبل أن نبت في مشروع القرار، أود أن أعلن أن بعد عرض مشروع القرار، أعلنت عن مشاركتها في تقديم مشروع القرار A/55/L.10 و Corr.1 البلدان التالية أسماؤها: أنتيغوا وبربودا، وبنما، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسنغال، وكينيا، ولبنان، والنمسا، وهايتي.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا،

السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

سانت كيتس ونيفيس، تركيا.

الممتنعون:

كولومبيا، إكوادور، بيرو، فنزويلا.

اعتُمد مشروع القرار A/55/L.10 و Corr.1 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

بعد ذلك أبلغت وفود إيطاليا وغواتيمالا وسانت كيتس ونيفيس الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/55/L.11 المعنون ”صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى“.

وقبل المضي إلى البت في مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ صدور مشروع القرار، أعلنت بليز عن مشاركتها في تقديم مشروع القرار A/55/L.11.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، نيبال، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتُمد مشروع القرار A/55/L.11 بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٥٥/٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على القرار المتخذ للتو، اسمحوا لي أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تحدد مدتها بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماكييرا (شيلي) (تكلم بالاسبانية): يود وفد شيلي، بمناسبة نظر الجمعية العامة في البند ٣٤ من جدول الأعمال، ''المحيطات وقانون البحار''، أن يعلن موقفه من القرار الذي اتخذ للتو في إطار البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ''صيك السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى''.

لقد ظل بلدنا عادة يؤيد هذا القرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بسبب الآثار الضارة لهذا الصيد على الموارد البحرية الحية في المحيطات والبحار الجنوبية. وعلى الرغم من استمرار تأييد شيلي لهذه القرارات بشكل عام، كانت لها في السنوات الأخيرة بعض التحفظات فيما يتعلق ببعض فقرات هذا القرار التي تدعو بصفة أساسية إلى اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمعروف أيضا باتفاق نيويورك.

وترى شيلي أن هذا الاتفاق لا يوفر حماية كافية لمصالح الدولة الساحلية في أعالي البحار المجاورة، على النحو الوارد في الفقرة ١١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي أحكام أخرى من الاتفاقية نفسها، مما يسمح بتدخل الدول الثالثة في المناطق الاقتصادية الخالصة. ولذا فإن بلدنا اختار، في الوقت الراهن، ألا ينضم إلى هذا الاتفاق الدولي.

ولهذه الأسباب، وعلى أساس المادة ١١٧ من اتفاقية قانون البحار، التي تنص، في جملة أمور، على واجب جميع الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في اتخاذ تدابير قد تكون ضرورية لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار، انضمت شيلي للاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار في جنوب شرقي المحيط الهادئ، المعروف أيضا باتفاق غالاباغوس. ويضع ذلك الاتفاق آليات للدول الساحلية ولمصائد الأسماك في أعالي البحار لإنشاء أنظمة لحفظ الموارد السمكية المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال التي تدخل في نطاق تطبيقه. وهذا الاتفاق يتوافق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي، كما تعلم الجمعية، تفرض التزاما على الدول بأن تتعاون فيما بينها في تنظيم صيد السمك في أعالي البحار.

فلهذه الأسباب، شعر وفدنا بالدهشة عندما علم أن الاتحاد الأوروبي طلب إجراء تصويت مسجل على المشروع لأنه يرغب في الامتناع عن التصويت. وكان تبريره للطلب هو أن اتفاق غالاباغوس ينطوي على مشاكل في التوافق مع اتفاقية قانون البحار. وعممت أطراف الاتفاق بيانا، لا أدخل في مناقشته الآن، ولكني أود أن أغتنم هذه الفرصة لدعوة الاتحاد الأوروبي إلى تبادل الآراء مع الدول الأطراف في اتفاق غالاباغوس بشأن البيانات التي أدلي بها هنا صباح اليوم.

السيد بوكالاندرو (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): يود وفد الأرجنتين أن يعلق على مشروع القرار A/55/L.11، الذي اعتُمد للتو والذي صوتنا مؤيدين له.

تود جمهورية الأرجنتين أن تشير إلى أننا نفهم أن تعبير ''الكيانات الأخرى''، الذي يرد في الفقرة ٢ من منطوق هذا القرار، يرجع إلى الكيانات المذكورة في المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد لونغفا (النرويج) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتت النرويج مؤيدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.11. ونأسف كثيرا لعدم إمكانية اعتماد ذلك المشروع بتوافق الآراء، كما كان الحال في السنوات السابقة. فهناك نقائص وعناصر لا تبعث على الارتياح في القرار. ونحن نتفق مع الاتحاد الأوروبي على أن بعض أحكام الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار في جنوب شرقي المحيط الهادئ، أي ما يسمى باتفاق غالاباغوس، تثير تساؤلات بشأن التوافق مع اتفاقية قانون البحار.

ويؤكد القرار في منطوقه الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد السمك غير المأذون به وغير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه بطريقة تتسق مع اتفاقية قانون البحار واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية.

لقد كان من رأينا دائما أن هذه هي الصكوك الأساسية للقانون الدولي في هذا المجال، وأننا لا يمكن أن نقبل بالاتفاقات أو ممارسات الدولة غير المتوافقة مع هذه الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، لا نعتقد أنه يكفي أن نخفض المصيد المرتجع من خلال تطوير واستخدام أساليب وأدوات منتقاة للصيد. ويجب فرض حظر على ممارسة المصيد المرتجع، مثلما تقضي بذلك التشريعات النرويجية الخاصة بمصائد الأسماك.

إلا أننا نعتقد أن العناصر الإيجابية في قرار هذا العام تفوق العناصر السلبية. فمن الجدير بالملاحظة أن قرار العام الحالي لا يتناول المشاكل المنفصلة التي تؤثر في مصائد الأسماك في العالم، فحسب، ولكنه يتخذ نهجا أكثر شمولا في التركيز على التعاون الدولي في المحافل ذات الصلة من أجل مكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، بوجه عام. والأهم من ذلك، أن مشروع القرار يتضمن أحكاما أساسية فيما يتعلق باتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية الموقع في عام ١٩٩٥، وتأكيدات على الدور المحوري الذي ينبغي أن تقوم به المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، في التعاون الحكومي الدولي في مجال الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية.

والنرويج، بوصفها من أوائل الدول التي صدقت على اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، ترحب مع الارتياح بصفة خاصة بالاختتام الناجح للمفاوضات بشأن إنشاء مؤسسات إقليمية جديدة لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في منطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي وغرب

ووسط المحيط الهادئ. ومن الأهمية بمكان أنه جرى التفاوض على ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية.

ويحدونا الأمل في إمكانية العودة إلى توافق الآراء بهذا الشأن في المستقبل.

السيدة ألفاريز نونيز (كوبا) (تكلمت بالاسبانية): يود وفد كوبا أن يوضح تصويته لصالح القرار ٥٥/٧ بشأن المحيطات وقانون البحار.

إن بلدي يلتزم تماما باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها الإطار القانوني الذي ينبغي أن يتم فيه الاضطلاع بكل الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. ويأسف وفد كوبا لأن القرار الذي تم اعتماده للتو يتضمن صياغة غير مناسبة في منطوق الفقرة ٣٩، والتي يطلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارين ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، حتى يكفل توفير الموارد المناسبة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار من أجل الاضطلاع بهذه المسؤوليات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة.

أما الإشارة إلى تمويل الأنشطة الذي ستضطلع به الشعبة هذه، فهي تتعارض مع المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والذي يبين بوضوح أن مسؤولية اعتماد القرارات ذات الآثار المتعلقة بالميزانية، تقع على عاتق اللجنة الخامسة.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وبالمثل، فإن منطوق الفقرة ٣٩ من القرار ٥٥/٧ يتجاهل الإجراءات الحالية المتبعة في الميزانية، ولا سيما فيما يتعلق بوجود صندوق للطوارئ برصيد يبلغ حوالي ١٦ مليون دولار، كما لوحظ ذلك في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٥١، الذي يستهدف على وجه التحديد تمويل الأنشطة الإضافية خلال فترة السنتين.

ويعكس منطوق الفقرة ٣٩ من القرار ٥٥/٧ محاولات تبذل لفرض سياسة النمو الصفرى على ميزانية هذه المنظمة. وقد أسفرت هذه السياسة عن إشاعة عدم الاستقرار وعدم القدرة على التنبؤ في الأعمال التي تضطلع بها المنظمة وفي اضطلاعها بولاياتها.

السيد وي (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتت سنغافورة مؤيدة للقرار ٥٥/٨، لأننا نعتقد أنه يحتوي على العديد من العناصر المفيدة والإيجابية التي تشجع ممارسات صيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية وإدارة موارد مصائد الأسماك على نحو مستدام.

ومع ذلك، تود سنغافورة أن تسجل موقفها بشأن الإشارات الواردة في القرار، لاتفاقات معينة تم التوصل إليها في إطار بعض الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك. ويرجع ذلك إلى أن الآثار القانونية الناجمة عنها غير واضحة بشكل كاف. ونظرا لأننا لم نكن مطلعين بالمفاوضات التي أدت إلى هذه الاتفاقات، فليس بوسعنا، دون دراسة متأنية، أن نحكم على ما استهدفته الأطراف بالإشارة إلى هذه الترتيبات بصفة خاصة.

إن اعتماد القرار ٥٥/٨ اليوم يجب ألا ينطوي على أي إخلال بشرط أن تكون بنود هذه الاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار ترتيبات إقليمية بشأن مصائد الأسماك والطريقة التي تنفذ بها متفقة مع مبادئ القانون الدولي السارية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في عام ١٩٨٢.

السيد سيكي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالقرار ٥٥/٨ بشأن مصائد الأسماك، الذي اعتمدناه للتو، فقد بذلنا جميعا جهودا للتوصل إلى حلول لمشكلات صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، والمصيد العرضي والمرتجع وغيرها من المشكلات المعلقة. وإن اليابان توافق على الاستنتاجات الواردة في الفقرات المتعلقة بهذه الموضوعات.

غير أنه لم يتحقق توافق في الرأي بشأن الجزء الثاني من الفقرة الخامسة في ديباجة القرار وعدد من فقرات الديباجة الأخرى ذات الصلة. وتعرب اليابان عن التقدير لرئيس المفاوضات غير الرسمية حول هذا القرار، والذي لم يدخر جهدا من أجل التوصل إلى توافق في الرأي، ولكن بما أن هذا الأمر قد تعذر آنذاك، فقد امتنعت اليابان عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٧ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

مذكرة من الأمين العام (A/55/433)

مشروع مقرر (A/55/L.5)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعرض تقريره.

السيد هوفمان (اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) (تكلم بالانكليزية): هذه هي المرة الأولى التي أتشرف فيها بالإدلاء ببيان في الجمعية العامة في إطار البند الجديد في جدول الأعمال، ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. وأود أولا أن أعرب عن تقديري لجميع الدول الأعضاء، التي أتاحت لي هذه الفرصة.

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وباعتماد هذه المعاهدة، انتهت بنجاح واحدة من أطول المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات في تاريخ تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وقبل بضعة أشهر، في ١٥ حزيران/يونيه، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقا لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتنص المادة الرابعة من الاتفاق على أن:

> ''تحيط اللجنة الأمم المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقا لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال. (القرار ٥٤/٢٨٠، المرفق، المادة الرابعة، الفقرة ١).

وقد عمم الأمين العام تقريري عن أعمال اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٩ في الوثيقة A/55/433. وأود في البيان الذي أدلي به اليوم أن أحيط الجمعية العامة علما بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة، والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا للتحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وحالة الامتثال للمعاهدة.

وباعتماد اتفاق العلاقة، أصبحت اللجنة عضوا جديدا في أسرة الأمم المتحدة. ورغم أن اللجنة لا تزال منظمة لها حكمها الذاتي، إلا أنها تود أن تساهم في أهداف منظومة الأمم المتحدة، التي يقوم نجاحها على أساس المدخلات المتكاملة لأعضائها الكثيرين. وتنفيذا لاتفاق العلاقة، ستنشئ اللجنة مكتب اتصال في مقر الأمم المتحدة ابتداء من الغد. وسيمثل هذا المكتب مصالح اللجنة في نيويورك، ويخدم الدول الموقعة على المعاهدة وليس لها تمثيل في فيينا.

وينص اتفاق العلاقة على استخدام موظفي اللجنة وثيقة السفر التي تصدرها الأمم المتحدة. ونتطلع إلى إنهاء الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك في المستقبل القريب. وفضلا عن ذلك، ينص الاتفاق على التعاون الوثيق والتنسيق القوي بين المنظمتين. وبالتالي أعربت اللجنة عن اهتمامها بالمشاركة في أعمال اللجنة الإدارية للتنسيق. ويجري التفاوض كذلك حول عقد اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضع إطارا يقدم بموجبه البرنامج خدمات الدعم للعمليات التي تضطلع بها اللجنة.

ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظر جميع تفجيرات التجارب النووية لأغراض عسكرية ومدنية على السواء. وهي تضطلع بدور حيوي في نظام عدم الانتشار النووي. وبينما تعالج معاهدة عدم الانتشار النووي ونظام التحقق التابع لها انتشار المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة، تركز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق التابع لها على منع تجارب تفجير الأدوات النووية. وبإنهاء التجارب، تعوق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية استحداث المزيد من فئات جديدة وأكثر تعقيدا من الأسلحة النووية. ومن المتوقع أن توقف هذه المعاهدة كل من الانتشار الرأسي والأفقي. وبالتالي، تدعم المعاهدة وتعزز عملية نزع السلاح النووي.

والتنفيذ الناجح لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يعتمد على فعالية نظام التحقق التابع لها في جميع أنحاء العالم، بحيث يكفل لكل طرف امتثال جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو على الأقل التعرف على أي انتهاك لها. ونظام الرصد الدولي شبكة من ١٧٠ محطة زلزالية، و ٦٠ محطة دون صوتية، و ١١ محطة صوتية مائية، و ٨٠ محطة نويدات مشعة، يدعمها ١٦ مختبرا للنويدات المشعة. وسيتمكن هذا النظام من تسجيل الاهتزازات تحت الأرض، وفي البحر، وفي الهواء، علاوة على التعرف على آثار النويدات المشعة المتسربة إلى الجو من جراء أي تفجير نووي. وستحول المحطات سلسلة من البيانات التي تولدها هذه التكنولوجيات المكملة الأربع في وقت حقيقي تقريبا عن طريق نظام عالمي للاتصالات عبر السواتل إلى مركز البيانات الدولي في فيينا، حيث تعالج جميع البيانات. وجميع البيانات الخام والمعالجة ستمكن الدول الأطراف من التحليل النهائي لها. وستكون الأحداث الغامضة موضع تشاور وتوضيح. وقد يجري طلب تفتيش موقعي كتدبير نهائي للتحقق.

ونظام التحقق العالمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يجب أن يكون عاملا عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. وأود الآن أن أتشاطر مع الجمعية ما تفعله الأمانة الفنية المؤقتة لمساعدة اللجنة على إنشاء النظام. وبدأت الأمانة العمل في مركز فيينا الدولي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بعدد قليل جدا من الموظفين يبلغ تسعة. وبعد ٤٢ شهرا من وجودها، أصبحت أمانة دولية كاملة تضم ٢٤٨ موظفا من ٧٠ بلدا. ولما كان التركيز في مسؤوليات اللجنة ينصب على الجانب التقني، فإن أغلبية موظفي الفئة المهنية من الاخصائيين في العلوم.

وتبني الأمانة نظام الرصد الدولي وفقا لجدول عمل تقرره اللجنة. وجرى تخصيص حوالي ٥٨ مليون دولار حتى الآن للاستثمار الرأسمالي في نظام الرصد الدولي. وهذا يغطي

تكلفة مسح المواقع اللازم لاختيار أنسب مكان لكل محطة، وشراء المعدات وتركيبها، والتوثيق النهائي للمرافق. ويمثل ذلك ٤٠ في المائة تقريبا من إجمالي الاستثمار الرأسمالي المتطلب لإكمال نظام الرصد الدولي. والشعبة العاملة المعنية بهذا النظام تبذل جهدا ضخما لإرساء العمل الأساسي للشبكة. وقد استكملت حتى الآن ٦٠ في المائة من عمليات مسح موقع نظام الرصد الدولي. وجرى إنشاء ٢٠ في المائة تقريبا من المحطات، التي تبعث بالبيانات إلى مركز البيانات الدولي. ونولي انتباها خاصا لتوثيق محطات نظام الرصد الدولي. وجرى توثيق ثلاث محطات زلزالية لنظام الرصد الدولي في كندا، والنرويج، والولايات المتحدة.

ويبعث مركز البيانات الدولي منذ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بيانات نظام الرصد الدولي ومنتجاته، على أساس تجريبي، إلى الدول الموقعة. وفي الوقت الحالي، هناك أكثر من ٤٠ دولة قدمت المعلومات المطلوبة لإنشاء حساب مؤمن للدول الموقعة، ويمكنها أن تصل إلى البيانات والمنتجات.

جرى تنفيذ لب مرفق الاتصالات العالمي عام ١٩٩٩، عندما أنشئت تغطية ساتلية عالمية مع تركيب أربعة محاور لمرفق الاتصالات العالمي والمرفق الذي يربط هذه المحطات الطرفية بمركز البيانات الدولي في فيينا. وقد أنشئ محور إضافي هذا العام. وتم تركيب محطات سواتل طرفية لمرفق الاتصالات العالمي في ٣٧ محطة من محطات نظام الرصد الدولي، ومراكز البيانات الوطنية، ومواقع التطوير.

وفي مجال التفتيش الموقعي، أحرزت اللجنة تقدما كبيرا في وضع مسودة الدليل التشغيلي للتفتيش الموقعي، ويجري تناول ذلك بوصفه مهمة لها الأولوية. كما تم إحراز تقدم مطرد في شراء المعدات الزلزالية السالبة المتعلقة بنظام رصد توابع الصدمات الزلزالية. بالإضافة إلى المواد الأولية لمعدات عمليات المسح من النويدات المشعة الضعيفة التي تحمل في اليد لأغراض التجارب. وقد بدأت الأمانة كذلك بعملية شراء المواد المتعلقة بالتصوير الثابت، وتصوير الفيديو، والملاحظة البصرية، وتحديد المواقع.

إن تدابير بناء الثقة، وهي عنصر آخر من عناصر نظام التحقق العالمي، ذات طابع طوعي. وقد اتفقت اللجنة التحضيرية على وضع قاعدة بيانات عن التفجيرات الكيميائية بغرض خلق الظروف الفنية الأساسية لتنفيذ تدابير بناء ثقة بعد سريان المعاهدة.

ووفقا للمادة الرابعة عشرة، سيبدأ سريان المعاهدة بعد التصديق عليها من جانب ٤٤ دولة مدرجة أسماؤها في المرفق ٢ من المعاهدة. ولهذا هناك جانب هام آخر من جوانب عمل اللجنة هو تعزيز التوقيع والتصديق على المعاهدة.

ويسرني أن أذكّر بأن المعاهدة، منذ افتتحت للتوقيع والتصديق عليها يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وقّع عليها ١٦٠ بلدا. وحتى اليوم، صدّق عليها أيضا ٦٦ بلدا منها ٣٠ بلدا من البلدان الأربعة وأربعين المدرجة أسماؤها بالمرفق ٢ للمعاهدة التي يحتاج إلى توقيعها لبدء سريانها.

في أعقاب مؤتمر المادة الرابعة عشرة الذي عقده الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي – المؤتمر المعني بتيسير سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية – واصل أعضاء اللجنة التحضيرية بذل جهود جادة للحفاظ على قوة الدفع التي خلقها المؤتمر. ولبلوغ هذه الغاية، جرى القيام بطائفة واسعة من الأنشطة، في شكل مبادرات منسقة وأحادية الجانب للمضي قدما بعالمية المعاهدة ولتعزيز سريانها في وقت مبكر.

ولقد تجسد التزام المجتمع الدولي بسريان المعاهدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الذي أكد تأييده للمعاهدة، ورحب بالإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر المادة

الرابعة عشرة. ومن المهم بشكل خاص أن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار قد أقر أهمية وعجالة التوقيع والتصديق، بدون تأجيل وبدون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، لتحقيق السريان المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأيضا للوقف الاختياري لتفجيرات التجارب على الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى بمجرد سريانها.

إن مؤتمر قمة الألفية الذي عقد مؤخرا، والذي يسر للدول التوقيع والتصديق على معاهدات متعددة الأطراف وديعة لدى الأمين العام، وفر فرصة ممتازة لتعزيز الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وأود أن أعرب عن تقدير اللجنة لمبادرة الأمين العام في هذا الشأن. وخلال مؤتمر القمة وقعت خمس دول على المعاهدة وأودعت دولتان وثائق تصديقهما عليها.

وبالتالي، حتى الآن، يمكن اعتبار تاريخ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القصير ناجحا: المجتمع الدولي يؤيد المعاهدة تأييدا تاما؛ ومنظمتها منشأة إنشاء جيدا؛ وحتى قبل سريانها، ثبت أن نظام التحقق فعال ويعتمد عليه. وسريان المعاهدة في وقت مبكر لا يزال يمثل تحديا سياسيا هاما. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأحض كل الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سريان المعاهدة قريبا حتى يمكن سريان كل مكونات نظامها للتحقق لجعل عالمنا مكانا أكثر أمانا وأكثر أمنا للأجيال القادمة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك ليعرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/55/L.5.

السيد البين (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): من دواعي شرف الوفد المكسيكي أن يعرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/55/L.5 المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''.

لقد كان إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية طوال سنوات عديدة هدفا له أولوية في سياسة المكسيك الخارجية. وقد وقعت حكومة المكسيك على المعاهدة وهي مقتنعة بأن وقف التجارب سيمنع إدخال تحسينات نوعية على الأسلحة النووية وينهي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وهذه خطوة هامة في عملية نزع السلاح النووي. وبما يتمشى مع الأهمية الكبيرة التي توليها المكسيك لعمل منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، تتولى المكسيك رئاسة اللجنة التحضيرية للمنظمة خلال النصف الثاني من هذا العام.

ونحن نعتقد أن العلاقات الأكثر توثقا بين اللجنة التحضيرية والأمم المتحدة تفتح إمكانيات التعاون الأوسع. ويجب أن نعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من هذا. ومساعدة الأمم المتحدة النشطة ستعني أن منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية ستتمكن من الاضطلاع بولايتها بأكبر قدر ممكن من الكفاية والشفافية.

واتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية للمنظمة، الذي أقر يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ينص على أنه وفقا للميثاق، فإن الأمم المتحدة هي المنظمة الرئيسية التي تتناول الأمور المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ويعترف بأن أنشطة اللجنة التحضيرية، التي تؤدى وفقا للمعاهدة، ستسهم في تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق.

وعن طريق هذا الاتفاق، تعترف الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية بضرورة التعاون لتحقيق أهدافهما المشتركة؛ ومن أجل تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، توافقان على التعاون بشكل وثيق، وعلى التشاور والمحافظة على علاقة عمل وثيقة بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك.

ولبلوغ هذه الغاية، اتفقت الأمم المتحدة واللجنة على التعاون، كل وفقا لأحكام صكوكها ذات الصلة، كما أبرز السيد هولفغانغ هوفمان، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية في عرضه القيِّم.

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يجب أن تؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبارها عنصرا لا غنى عنه في الإطار الذي يؤيد جدول أعمال نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف. ونحن نؤكد أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة الذي عقد مؤخرا، تحث كل الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل الجهود لضمان سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر.

والمكسيك، وهي تضع هذا في اعتبارها، تعرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/55/L.5 مقتنعة بأن التعاون الأكبر بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سيعزز الأمم المتحدة ويسهم في أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي. ولذلك، نأمل أن يحظى مشروع المقرر بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء، وأن يُعتمد بدون تصويت.

السيدة آرغون (الفلبين) (تكلمت بالانكليزية): إن مسيرتنا على طريق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كانت أمرا مثيرا للاهتمام. فلقد واجهنا بعض العوائق والتحولات ولكننا ظللنا مخلصين لقضيتنا. فمنذ وقت غير بعيد واجهنا على ذلك الطريق ما بدا لنا عقبة كأداء. ولكننا تمكنا من منع تحول نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى مجرد ملف من محفوظات مؤتمر نزع السلاح، ومن إعادة الحياة إلى هذا النص. وفي عام ١٩٩٦، قطع النص الرحلة من جنيف إلى نيويورك بفضل الجهد الدؤوب الذي بذلته دول عديدة على رأسها استراليا والمكسيك.

وفي السنوات التي تلت ذلك، سعينا بهمة إلى إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بينما حاولنا تحقيق عالمية المعاهدة. وبينما تشجعنا بالأرقام، واجهت الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية تحديا إضافيا أو عقبة أخرى على الطريق – تمثلت في تصديق أو انضمام بقية الدول الخمسة والأربعين المذكورة في المرفق الثاني. ولكننا قطعنا شوطا آخر على الطريق عندما اجتمعنا في فيينا في السنة الماضية في مسعى ييسر للمؤتمر دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وبفضل القيادة القديرة التي أبداها السيد ماساهيكو كومورا، سفير اليابان، كررنا الإعراب عن التزامنا المشترك وعن رغبتنا في دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ.

ولا تزال نهاية الطريق بعيدة، ذلك لأن الفلبين ترى أن نهاية الطريق هي التخلص التام من الأسلحة النووية. غير أن الأهم من ذلك هو وجوب بقائنا على الطريق المؤدي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ونحن نسير في الاتجاه السليم. وهذا القرار دليل على ذلك. وثمة دليل آخر هو وجود الرجل الطيب الذي يعمل في هدوء على تنظيم منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والذي أشركنا في أفكاره صباح اليوم، ألا وهو السفير فولفغانغ هوفمان سفير ألمانيا.

ورغم أننا لم نصل بعد إلى علامة الطريق التي يمكننا عندها الاحتفاء بدخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن القرار الذي سيتخذ اليوم قرار هام أعتقد أنه سيقربنا من علامة الطريق هذه.

إن التجارب النووية الأخيرة التي شهدتها الألفية الماضية قد أجريت جميعها في الجزء الذي نعيش فيه من

العالم. ويأمل بلدي أن تكون هذه هي التجارب الأخيرة على الإطلاق في أي وقت من الأوقات.

وتمثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءا هاما من جهودنا الجماعية الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وإذا نظرنا إلى تلك المعاهدة بالاقتران بالخطوات الأخرى التي اتخذناها، فإنها تمثل أمرا بالغ الأهمية لمنع الانتشار، ومن شأنها إقامة نظام للتحقق سنحتاجه في يوم من الأيام عندما يتم التوصل في نهاية الأمر إلى اتفاق بشأن تخليص العالم من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فرنسا الذي سيتكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

السيد بوسيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): إنه لمما يشرفني أن أخاطب الجمعية باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد ما جاء في هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد – ألا وهي: استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة فضلا عن أيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

واسمحوا لي في البداية أن أعرب عن سرورنا للنجاح في إبرام الاتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهذا يتيح للجمعية العامة بكامل هيئتها الوقوف على التقدم المحرز بشأن دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر.

ولقد أشير في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى أهمية وإلحاحية العملية المتواصلة المتعلقة بالتوقيع على هذه المعاهدة والتصديق عليها ليتسنى دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة. وهذه المسألة تمثل أولوية لدى الاتحاد الأوروبي وقد وقّعت ما لا يقل عن ١٦٠ دولة على هذا الصك الأساسي من صكوك نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونحن ندعو كل الدول التي لم توقع بعد على تلك المعاهدة ولم تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك، ونخص بالذكر الدول التي ترد أسماؤها في قائمة البلدان الأربعة والأربعين التي يلزم تصديقها لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، نهنئ الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأيسلندا وبنغلاديش وتركيا وشيلي وغابون وكيريباس وليتوانيا والمغرب والمكسيك وملديف على تصديقها على المعاهدة منذ الدورة الماضية للجمعية العامة.

وقد وقّعت وصدّقت على المعاهدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن بينها الدول الأعضاء التي ترد أسماؤها في قائمة الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وقد بذل الاتحاد الأوروبي قصارى جهده لضمان سرعة دخول المعاهدة حيز النفاذ وتحقيق عالميتها. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا لتحقيق هذه الأهداف. وفي المؤتمر المعقود في فيينا في السنة الماضية، عملا بالمادة ١٤ من تلك المعاهدة، فإن البلدان التي وقعت على المعاهدة وصدقت عليها أكدت من جديد عزمها على العمل لضمان تصديق الجميع على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ.

ومن شأن إبرام الاتفاق الثنائي بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يمكن الأمانة العامة من وضع معايير للجنة التحضيرية لتلك المنظمة وأن تعزز أنشطتها في المحافل الدولية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في أن يتم بسرعة أيضا إبرام مشروع الاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأملي في أن يقدم في الوقت المناسب مشروع إلى اللجنة التحضيرية.

إن الاتحاد الأوروبي يشيد بالأعمال التي أنجزها الأمين التنفيذي والأمانة العامة بأسرها، فضلا عن اللجنة التحضيرية. وعلى وجه التحديد فإن الاتحاد الأوروبي يقر بالتقدم المحرز في إقامة نظام الرصد. ونحن نأمل أن يستمر هذا الزخم وأن تبذل قصارى الجهود لإقامة المحطات. وفيما يختص بالميزانية البرنامجية، نرحب بالمعلومات التي أبلغنا بها الأمين التنفيذي، وهي المعلومات التي تفيد بتسديد ٩١ في المائة من الاشتراكات. وهذا يؤكد مستوى الالتزام الرفيع من قبل الدول.

ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تؤيد الجمعية العامة تأييدا تاما ما تبذله منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جهود في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويأمل الاتحاد، بصفة خاصة، أن تؤيد الدول الأعضاء تنفيذ الاتفاق الثنائي المبرم لتوه بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وأخيرا، توجه الدول الأعضاء في الاتحاد الانتباه إلى تأييدها لعقد مؤتمر آخر في خريف سنة ٢٠٠١ ليتناول المادة ١٤ من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد لك (استراليا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي، من خلالكم سيدي الرئيس، أن أعرب عن تقدير وفد بلادي للأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السيد ولفغانغ هوفمان للتقرير الخاص بأنشطة اللجنة التحضيرية خلال ١٩٩٩. ونرحب بما يسهم به هذا البند الذي تنظره الجمعية العامة، في زيادة التفهم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فيما بين جميع الدول.

إن اكتمال المفاوضات بشأن المعاهدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حقق هدفا أساسيا حددته مبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ باعتباره خطوة هامة في سبيل الفهم الكامل والتطبيق الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

ولئن كان من المحبط أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد رسميا حيز النفاذ، إلا أنها تعمل على نحو مؤقت وهذا أمر نرحب به. وبتوقيع ١٦٠ بلدا على المعاهدة وتصديق ٦٦ بلدا عليها وتوفر عدد متزايد من هياكل التحقق تكون المعاهدة قد قامت على نحو ثابت بوصفها قاعدة دولية قوية لمناهضة إجراء المزيد من التجارب النووية. وإنني أتفق كثيرا مع السيد هوفمان في ملاحظاته بشأن تلك النقطة.

واستراليا التي لعبت دورا رئيسيا في إحالة المعاهدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٦ ستواصل العمل بنشاط مع البلدان الأخرى حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر. وقد أرسلنا مؤخرا دورة أخرى من الممثلين الدبلوماسيين إلى بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ وإلى البلدان في مجموعة الـ ٤٤ التي يعتبر تصديقها على المعاهدة شرطا لازما لبدء نفاذها. واستراليا نشطة أيضا في عملية فيينا لتنظيم مؤتمر ثانٍ تنفيذا للمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لتسهيل بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر. وأسعدنا أن نأخذ زمام المبادرة في تقديم مشروع القرار الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظر فيه اللجنة الأولى هذا العام.

إن التقدم في التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أسهم إسهاما هاما في زيادة قوة المعاهدة وتعزيز قوتها الدافعة. وثمة عنصر هام آخر وهو الإنشاء الناجح للجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها الفنية المؤقتة في فيينا. ولا يساورنا شك في أن إنشاء اللجنة التحضيرية كان إنجازا هاما في مجال عدم الانتشار النووي

ونزع السلاح النووي. إن إنشاء اللجنة التحضيرية والاستثمار المالي الهام المتأصل في عملها يعتبر رسالة قوية للذين لم ينضموا بعد إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مفادها أن القاعدة العالمية بحظر إجراء التجارب وضعت لتبقى.

ويعتبر نظام الرصد الدولي للمعاهدة جهدا كبيرا للمجتمع الدولي وسيتضمن هذا النظام بعد استكماله ١٧٠ محطة للرصد الزلزالي و ٦٠ محطة للرصد دون الصوتي و ١١ محطة للرصد الصوتي المائي و ٨٠ محطة لنظام الرصد بالنويدات المشعة، يدعمها ١٦ مختبرا للرصد بالنويدات المشعة. ونظام الاتصالات العالمي ومركز البيانات الدولي في فيينا سيكملان نظام الرصد الدولي وستنشئ البلدان أيضا مراكز البيانات الوطنية الخاصة بها والتي تمكنها من التوصل إلى نتائج بشأن الامتثال الدولي لحظر إجراء التجارب. ومن الطبيعي أن هذا النظام يتطلب توظيف أموال كثيرة ولكنه استثمار يبرره بالكامل المنفعة الأمنية المتمثلة في ضمان كشف تفجيرات التجارب النووية في أي مكان من العالم.

ونرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية وأمانتها الفنية المؤقتة في إنشاء نظام الرصد الدولي ونتطلع إلى المزيد من التطور في هذا الجانب وفي غيره من جوانب التحقق في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حتى يكون نظام التحقق جاهزا عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ. ومن الواضح على نحو بيِّن أنه لا بد للجنة التحضيرية من أن تحصل على الموارد الكافية حتى تتمكن من المحافظة على معدل التقدم اللازم.

وستستضيف استراليا ٢١ محطة لنظام الرصد الدولي. وهو ثالث أكبر عدد من المحطات في أي بلد آخر. ويسعدنا أن نذكر أن العمل في هذه المحطات وصل إلى مرحلة متقدمة وأن عدة محطات أصبحت بالفعل تطابق معايير الجودة الخاصة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحث جميع البلدان المضيفة لمحطات نظام الرصد الدولي على أن تواصل العمل عن كثب مع اللجنة التحضيرية لتضمن الانتهاء من إقامة هذه المحطات في الوقت المحدد. وإلى جانب نظام الرصد الدولي فإن إمكانية التفتيش في الموقع للتحقق بشأن الشواغل الخطيرة لعدم الامتثال تعد عنصرا أساسيا لنظام التحقق في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد ثبت أن الاتفاق بشأن إجراءات عملية وفعالة للتفتيش أكثر صعوبة مما كنا نأمل. ولذلك فإننا نتطلع إلى الإسهام النشط من جانب جميع الدول الموقعة، في عملية الإعداد الجارية، للكتيب الخاص بالتفتيش في الموقع حتى تكون هذه الوثيقة جاهزة في أقرب وقت ممكن.

وما فتئت استراليا تسلم بأن حظرا للتجارب النووية على نطاق عالمي ويمكن التحقق منه، يعد عنصرا أساسيا لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. وسيكون خطوة حاسمة صوب هدف القضاء على الأسلحة النووية. والدعم الواسع النطاق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتقدم الملموس الذي أحرز في نظام التحقق للاتفاقية يبينان أن حظر التجارب النووية الذي يمكن التحقق منه أصبح الآن قريب المنال. ونغتنم هذه الفرصة لنكرر الإعراب عن تقديرنا لعمل اللجنة التحضيرية ولنؤكد لها تأييدنا القوي والدائم.

السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب عن تأييده للعمل الهام الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تنفيذ متطلبات المعاهدة. وقد عبرت الولايات المتحدة عن هذا التأييد من خلال إسهامها النشط في عمل اللجنة التحضيرية.

إن إنشاء نظام للتحقق الدولي، بوصفه المهمة الأساسية للجنة التحضيرية، سيكون خطوة رئيسية إلى الأمام. وسيتضمن ذلك النظام نظاما للرصد الدولي يتكون من شبكة عالمية للرصد الزلزالي وعن طريق النويدات المشعة وأجهزة الإحساس دون الصوتية ومركز للمعلومات الدولية. وسيضطلع بدور هام في التأكد من تنفيذ المعاهدة.

وتحث الولايات المتحدة جميع البلدان التي وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو التي صدقت عليها أن تفي بتعهداتها لدعم هذا الجهد.

السيدة شنيباير (النمسا) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد النمسا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به للتو ممثل فرنسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أود أن أشكر السفير هوفمان على تقريره الممتاز بشأن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعتقد النمسا اعتقادا راسخا أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أداة هامة في الجهد الذي يبذل لتحديد الأسلحة ولنزع السلاح النووي، عن طريق حظر إجراء جميع التجارب النووية والتفجيرات النووية الأخرى.

ومن دواعي سرورنا أن نلاحظ توقيع ١٦٠ دولة وتصديق ٦٦ دولة على الاتفاقية منذ اعتماد الجمعية العامة لها وفتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتقع ثلاثون من تلك البلدان ضمن قائمة البلدان الرئيسية التي يعدُّ تصديقها وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شرطا مسبقا لدخول المعاهدة إلى حيز النفاذ، وعددها ٤٤ دولة. ومع أننا كنا نتمنى أن تجري عملية التصديق بشكل أسرع، يجب علينا أن نظل واقعيين وأن نستعرض ما تم تحقيقه بالفعل. وما زلنا على ثقة من أن عدد الدول الموقِّعة والمصدِّقة سيزداد باطراد في غضون الشهر القادم. ونناشد بصفة خاصة الدول الرئيسية الـ ١٤ أن تقوم بالتوقيع والتصديق على المعاهدة حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ قبل حلول العيد الخامس لصدورها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة أيضا للإعراب عن تقديرنا العظيم للعمل الذي أنجزته الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية على مرِّ الأعوام الثلاثة والنصف الماضية، في ظل القيادة القديرة للأمين التنفيذي السيد ولفغانغ هوفمان. فهي تجتهد في محاولة إقامة نظام عالمي للتحقق بحيث يعمل بالكامل لدى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبالنظر إلى تعقيد المهام المكلفة بها، ما زال يتعين القيام بالكثير من العمل من أجل الوفاء بمتطلبات المعاهدة. ونظرا للتقدم الملحوظ الذي تم إحرازه، فإني على ثقة من أنه إذا تضافرت الجهود والخبرة الفنية المتوافرة لدى كل من الأمانة الفنية المؤقتة وأعضاء اللجنة التحضيرية فإنه سيتم حل المشاكل المتبقية.

السيد شينغ جينغيه (الصين) (تكلم بالصينية): أود قبل كل شيء أن أوجه الشكر إلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السيد ولفغانغ هوفمان، على عرضه العمل الذي اضطلعت به تلك المنظمة خلال العام المنصرم. وقد أبرم المجتمع الدولي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بعد قدر كبير من العناء والمفاوضات الشاقة على مدى سنين عديدة. وتشكِّل هذه المعاهدة خطوة هامة على طريق الوصول إلى هدف الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء عليها وتعد إنجازا هاما في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح. كما أنها من الأهمية بحيث تعد بداية حقبة جديدة في عملية نزع السلاح النووي. وقد وقّع عليها منذ اعتمادها ١٦٠ بلدا وصدّق عليها أكثر من ٦٠ بلدا، مما يدل على تأييد المجتمع الدولي للمعاهدة وثقته فيها.

وخلال السنوات الأربع الماضية، كانت التحضيرات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تجري على قدم وساق، وتم إحراز قدر عظيم من التقدم في هذا السبيل. ونحن نشيد بالسيد ولفغانغ هوفمان، الذي يرأس الأمانة الفنية المؤقتة، لما قدمه من إسهام إيجابي في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، كما نشيد بجميع الآخرين ممن يسهمون في أعمال اللجنة التحضيرية. فقد أُسنِدت إلى هذه اللجنة مهمة نبيلة. وهي تؤدي دورا هاما في تعزيز السلام والأمن الدوليين والنهوض بعملية نزع السلاح.

ومن شأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل أن يوطد العلاقة بين هاتين المنظمتين، وأن يجعل المجتمع الدولي بدوره أكثر إدراكا لأهمية منظمة معاهدة الحظر الشامل، ومن ثم يساعد تلك المنظمة على الاضطلاع بمهمتها التاريخية على نحو أفضل. وبالرغم من إحراز تقدم هام في الأعمال التحضيرية، نلاحظ أيضا بعض المشاكل. فقد رفضت بعض الدول الكبرى التصديق على المعاهدة، مما كان له أثر سالب كبير على بدء نفاذها في نهاية المطاف. ولم يزل هناك مجال للتحسن فيما يتعلق بتعميم المشاركة في العملية التحضيرية.

وقد حبذت الصين دائما الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء التام عليها، واتخذت دائما نهجا إيجابيا إزاء معاهدة الحظر الشامل. وكانت الصين من أولى الدول الموقِّعة على المعاهدة وأدت دورا نشطا في الأعمال التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل. وقد قدمت الحكومة الصينية المعاهدة إلى المؤتمر الشعبي القومي للتصديق عليها؛ وسوف تنظر تلك الهيئة في مسألة التصديق وفقا للإجراءات القانونية في بلدي.

ونحث البلدان التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على المعاهدة على أن تعجِّل بذلك حتى يتسنى دخول المعاهدة إلى حيز النفاذ وتحقيق عالميتها. كما نأمل في وفاء الدول الأطراف الكامل والصادق بالتزاماتها بموجب المعاهدة حتى يمكن في وقت قريب تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد كابغلي (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): أوجِّه شكري إلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السيد ولفغانغ هوفمان، على العرض الذي قدمه في كلمته.

وتعرب حكومة الأرجنتين عن ارتياحها إزاء اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتشدد الأرجنتين على التزامها النشط المستمر بأهداف المجتمع الدولي المتمثلة في الحظر الكامل للتجارب النووية وفي إقامة نظام دولي للتحقق من خلال المركز الدولي للبيانات. وقد وقّع بلدي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اتفاقا، في هذا الصدد، مع الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل، بشأن الاضطلاع بأنشطة ذات صلة بمرافق الرصد الدولي المنصوص عليها في المعاهدة.

وقد أسهمت الأرجنتين، على الصعيد الوطني، في تصميم وإقامة محطات الرصد التي تشكل جزءا من النظام الدولي للرصد. ويتجلى في ذلك حسن نيتنا واستعدادنا لتيسير إقامة هذه المرافق.

ويؤكد بلدي دعمه السياسي لدخول المعاهدة حيز النفاذ. ونعرب في الوقت ذاته عما يساورنا من قلق إزاء الزيادات التي طرأت على ميزانية منظمة معاهدة الحظر الشامل، الأمر الذي يستتبع زيادة اشتراكات جميع البلدان.

ونرجو أن نسلط الضوء على حلقة العمل الإقليمية القادمة بشأن التعاون الدولي وإجراءات التنفيذ والتصديق الوطنية، المقرر عقدها في ليما، بيرو، خلال الفترة من

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر. ذلك أنها ستتيح فرصة لتحليل عملية الرصد الدولي، وتضيف زخما جديدا يمكّن من بدء نفاذ المعاهدة.

السيد ماكدوغال (كندا) (تكلم بالانكليزية): هذه مناسبة بارزة، فلأول مرة يحضر أمين تنفيذي للأمانة التقنية المؤقتة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكندا تحيي إنجازات تنظيم وقيادة ولفغانغ هوفمان. كما نرحب بالتعاون المثمر المتبادل بين المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة.

وقد نوه البيان الوطني الكندي أمام اللجنة الأولى هذا العام أن المعاهدة قد نالت توقيع ١٦٠ بلدا وتصديق ٦٣ بلدا؛ وأنه لم تحدث أي تجارب لأكثر من عامين؛ وأن شبكة المراقبة والتحقق التابعة لمنظمة المعاهدة قيد الإنشاء الآن؛ وأن هناك وقفا اختياريا واقعيا مطبقا الآن بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وأنها جميعا تراعيه؛ وأن التكلفة السياسية للتجارب وهي منع أي مظاهر أخرى للأسلحة القادرة على إفناء البشرية، أعلى بالتأكيد من أي وقت مضى، وهي آخذة في الزيادة.

وتريد كندا أن تكون تلك التكلفة السياسية، وأن ينظر إليها على أنها، مانعة ببساطة. ونريد أن يكون الحظر على التجارب قاطعا؛ فنحن لا نريد أي تجارب أخرى تُجرى على الإطلاق – وهذا هو السبب في أننا ضغطنا على أن تتضمن المعاهدة حكما للضغط المستمر من أجل التصديق، لذلك سننضم إلى الدول التي تخطط لعقد مؤتمر ثان، وفقا للمعاهدة، هنا في نيويورك في العام المقبل للتشجيع على التبكير ببدء النفاذ، ولذلك نناشد بصورة مباشرة الحكومات الـ ١٤ التي لا يزال انضمامها اللازم لبدء النفاذ، معلقا.

ولقد سمعت شبكة التحقق التابعة لمنظمة المعاهدة آخر تجارب نووية جرت على ظهر الأرض. وسمعت التفجيرات التي أغرقت السفينة كورسك – فلتسترح أرواح طاقمها في سلام. وينبغي ألا نرتكب خطأ: فأي انفجارات في أي مكان في العالم لم تعد خافية. والحادث اليوم هو وقف اختياري مرصود للتجارب النووية – شيء جديد وقوي في هذا العالم.

ومنظمة المعاهدة جزء حيوي من البنية الأساسية الضرورية لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ويسرنا أن أتيحت لنا هذه الفرصة لإعلان تقدمها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة هذا البند. وننتقل الآن إلى النظر في مشروع المقرر A/55/L.5.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/55/L.5.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع المقرر A/55/L.5؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٤ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

تقرير الأمين العام (A/55/368)

مشروع قرار (A/55/L.17)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا لعرض مشروع القرار A/55/L.17.

السيد حسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): أعرب في البداية عن الشكر للأمين العام على تقريره. ويسرني وأنا أتكلم باسم ماليزيا بصفتها الرئيس الحالي للمجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، أن أذكر أن تقرير الأمين العام عن هذا البند يبين أن ثمة ترحيبا بتعميق العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق الاتصالات رفيعة المستوى والمشاورات المنتظمة والاجتماعات التقنية.

ويشير التقرير إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي تشارك بنشاط في اجتماعات الأمم المتحدة وأجهزتها التابعة وأنها تبرم اتفاقات تعاون مع شتى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة. ويسرنا أن الأمين العام يشجع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي على مواصلة تعزيز تعاونهما نظرا لتزايد أهمية الدور الذي تؤديه المنظمة على الساحة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الأمم المتحدة في مجالات الأمن ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والتعاون التقني.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي التي أنشئت قبل ٣١ عاما تهدف إلى تعزيز الوحدة والتضامن بين أعضاء المجتمع الإسلامي، وإلى صياغة تعاون أكبر بين أعضائها، يشمل جميع المجالات. وتغطي المنظمة التي تضم اليوم ٥٦ دولة عضوا و ٤ دول مراقبة، مساحة جغرافية شاسعة وعددا كبيرا من السكان ينتشرون في أربع قارات. وهي تمثل تنوعا ثريا من الثقافات والنظم السياسية التي تتقاسم تراث الإسلام المشترك. وقد تمكنت المنظمة بفضل دعم أعضائها النشط من الاضطلاع بدورها باعتبارها منظمة دولية هامة تخدم قضية السلام والأمن العالميين وتناضل من أجل تحسين مستقبل الأمة الإسلامية والبشرية جمعاء.

وفي تموز/يوليه من هذا العام عقدت الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر وزراء خارجية المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور، ماليزيا. ومؤتمر وزراء الخارجية هذا هو ثاني جهاز رئيسي لرسم سياسات منظمة المؤتمر الإسلامي، أما الجهاز الأول فهو مؤتمر القمة الإسلامي. وسوف يعقد مؤتمر القمة المقبل في الدوحة بقطر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. وقد نظر مؤتمر وزراء الخارجية المعقود في كوالالمبور في التطورات الدولية وآثارها على الدول الإسلامية بقصد تحديد المواقف المشتركة من القضايا السياسية والاقتصادية العالمية. كما استعرض المؤتمر الحالة الاجتماعية الاقتصادية في العالم الإسلامي فضلا عن العلاقات الاقتصادية مع الدول غير الأعضاء. واستعرض الوزراء أنشطة المؤسسات الإسلامية المنشأة من أجل توسيع نطاق التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء، واتفقوا على خطط عمل مشتركة لتقدم شعوبهم ورفع مستواها الاجتماعي. كذلك ناقش اجتماع كوالالمبور التعاون في المسائل الثقافية بين الدول الأعضاء مع اهتمام خاص بتعزيز الحضارة والثقافة الإسلاميتين؛ بالإضافة إلى احتياجات الأقليات الإسلامية في شتى أرجاء المعمورة. واعتمدت في اجتماع كوالالمبور عدة قرارات تمثل مواقف المجتمع الإسلامي من المسائل المتعلقة بالسلم والأمن العالميين وبالعدل الاجتماعي والتجارة والتنمية.

كذلك نظر وزراء الخارجية في قضية العولمة العامة، كموضوع رئيسي، وخصوصا استمرار الحالة غير المرضية لعولمة التجارة ولتخفيف أعباء الديون عن البلدان النامية. كما نظروا في الحالة في فلسطين والشرق الأوسط، وفي كوسوفو وأفغانستان وكشمير والصومال، من بين مناطق أخرى. وألقَوا نظرة فاحصة على التشوهات الهيكلية والمعاملة التمييزية التي تقوض النظام الدولي حاليا، وقدموا عددا من التوصيات البناءة.

ويعقد أيضا وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي اجتماعا سنويا في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر لتنسيق المواقف بشأن مختلف القضايا المدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة.

وقد أوضحت المنظمة بجلاء أنها أداة لخدمة السلم والتنمية والتضامن فيما بين شعوب العالم. ويسعدنا أن الأمين العام للأمم المتحدة قد اعترف بالدور الإيجابي الذي تضطلع به المنظمة وأنه يعتبر المنظمة منذ وقت طويل شريكا هاما للأمم المتحدة. والدول الأعضاء في المنظمة تعتقد اعتقادا راسخا بأن الأمم المتحدة يمكنها أن تسد الفجوة بين البلدان الإسلامية وبقية البلدان في المجتمع الدولي من خلال آلياتها في مجال الحوار والتعاون.

ونيابة عن الدول الأطراف في المنظمة، يسعدني أن أعرض في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مشروع القرار A/55/L.17. وفي ديباجة مشروع القرار، تشير الجمعية العامة إلى قراراتها السابقة وتعرب عن تقديرها للتعاون بين المنظمتين بما في ذلك التعاون الذي قام منذ اتخاذها القرار ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، والذي قررت فيه دعوة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. ومشروع القرار يشير إلى أسباب وفوائد التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يسعيان إليه من تحقيق لأهدافهما ومثلهما العليا المشتركة - وهي إحلال السلم والنهوض بالتنمية الحقيقية لصالح كل البلدان والشعوب، وكذلك النهوض بالأمن البشري.

وترحب الجمعية العامة في فقرة جديدة في ديباجة القرار، الفقرة التاسعة، بنتائج الاجتماع العام الذي عقدته مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إعمالا للقرار ٥٤/٧ المتخذ في العام الماضي.

وقبل أن أتناول بالتفصيل الفقرات في منطوق القرار، أود أن أدخل التصحيحات التالية على الفقرة ٦ من منطوق القرار حيث ينبغي أن يستعاض عن لفظة ''الوقاية'' الواردة في السطر الثاني بلفظة ''الوقائية''، ليصبح نص العبارة ''في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية''.

والآن سأتناول بالتفصيل الفقرات الواردة في منطوق القرار، ففي مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة علما في جملة أمور، بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنتائج والتوصيات التي اعتمدتها مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية وتنوه مع الارتياح بالمشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وترحب بتعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وبتعاونهما الوثيق في السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم للنزاع في أفغانستان، وترحب بتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والاجتماعات الدورية بين أمينيهما المساعدين وكبار موظفيهما في مجالات الاهتمامات المشتركة ذات الأولوية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود في هذا الصدد، وتحث الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين المنظمتين.

ونأمل أن تؤيد الجمعية تأييدا تاما مشروع القرار A/55/L.17 والذي أتقدم به نيابة عن الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، للنظر فيه واعتماده بالاجماع.

السيد كا (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يعلِّق وفدي أهمية كبرى على نظرنا في بند جدول الأعمال المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي''، لما له من أهمية بالنسبة إلى الحوار الجاري بشأن تحديد إطار لشراكة تعود بالفائدة على كلا الجانبين بغية التوصل إلى استجابات جماعية طيبة للعديد من التحديات التي تواجه المنظمتين.

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي قرابة ٥٠ دولة عضوة تمثل خُمس سكان العالم، وتترتب على وضعها شبه العالمي هذا واجبات والتزامات. لذلك، فمن الطبيعي أن تتشاطر مع الأمم المتحدة الأغراض والمبادئ وكذلك الشواغل، وهو ما يفسر الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أيضا أعضاء في الأمم المتحدة، على زيادة وتوطيد التعاون بين المنظمتين. وعلى مر السنين، فقد وصل هذا التعاون إلى حد أصبح معه حقيقة واقعة مع تضمنه أنشطة مكملة يضطلع بها لأغراض السعي إلى حلول للأزمات والصراعات التي تعاني منها الأمة الإسلامية في مجالات واسعة النطاق مثل التنمية والبيئة واللاجئين والحوار بين الحضارات.

ومن الواضح أن من بين أولويات منظمة المؤتمر الإسلامي، التوصل إلى حلول للأزمات التي تعاني منها بعض البلدان أو المناطق والتي تثير بالغ قلق المجتمع الدولي. والمنظمة، إذ تعمل يدا بيد مع الأمم المتحدة، فإنها ملتزمة التزاما صارما بالتوصل إلى حل سياسي دائم للأزمات سواء كانت مشكلة الشرق الأوسط ولا سيما مسألة فلسطين التي كانت الدافع وراء إنشاء المنظمة، أو مسألة البوسنة والهرسك، أو كوسوفو، أو الصومال، أو جامو وكشمير، أو أفغانستان، أو سيراليون.

ومن بين هذه الأزمات، تحظى اليوم القضية الفلسطينية بأكبر أولوية. ويمكن لبلدي، السنغال، الذي يترأس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والذي هو أيضا من بين الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، أن يشهد على العلاقة الحيوية القائمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والدور البارز اللتين تضطلعان به في مجال التوصل إلى حل مرض للنزاع بين العرب وإسرائيل. وهي مسألة تحتل أهمية كبرى.

ومؤخرا في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها إلى الحرم الشريف السيد أرييل شارون، رئيس حزب الليكود، وعقب أعمال العنف المميتة التي سببتها هذه الزيارة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عملت المنظمتان في تعاون وثيق على استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بغية استكشاف وتنفيذ سبل لتخفيف التوتر وإعادة عملية السلام إلى مسارها.

وتفاعلت أيضا اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين، التي أترأسها، مع هذه الأحداث بأن اعتمدت، في جلستها المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر، إعلانا أكد من جديد على استمرار مسؤولية الأمم المتحدة عن جميع جوانب تسوية قضية فلسطين، بما في ذلك القدس، وفقا للاتفاقات والقرارات ذات الصلة والقانون الدولي.

ويمتد التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أيضا إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين في مناطق الصراع، وخاصة في أفغانستان، والصومال، وطاجيكستان، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وجامو وكشمير، ومؤخرا جدا في كوسوفو وسيراليون. وفي مختلف هذه الأزمات

ربطت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مبادراتها بمبادرات الأمم المتحدة بغية استعادة السلم، وتقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

وفي إطار هذا التعاون ما زالت المنظمتان قبل كل شيء تنسقان أنشطتهما بغية تنفيذ الأولويات الـ ١٠ التي حددها الاجتماع العام الأخير بين ممثلي أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتهما ووكالاتهما. ولقد عقد هذا الاجتماع في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عملا بقرار الجمعية ٥٤/٧. وتشمل هذه الأولويات العلم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، ومساعدة اللاجئين، والأمن الغذائي والزراعة، والتعليم، والموارد البشرية، والبيئة، والصحة، والسكان. وهذا التعاون الموسع المتعدد الأشكال والمتنوع ربما يوفر أيضا نموذجا لتوسيع العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

وما زلت مقتنعا بأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، بعد مؤتمر القمة التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المزمع عقده في دولة قطر الشقيقة، سيحرز المزيد من التقدم، في إطار دولي يستدعي على نحو متزايد من هاتين المنظمتين الدوليتين تعزيز رفاهية شعوب دولهما الأعضاء.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن عالم اليوم يواجه العديد من التحديات الخطيرة، ولكي يتغلب عليها، يقتضي ذلك تصميما وجهودا مجتمعة من مختلف الجهات الفاعلة في الشؤون الدولية. والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي قطعا يمثل إحدى السبل لمواجهة تلك التحديات وإنشاء أسس السلام والتنمية في العالم.

فلهذه الأسباب، يدعو وفدي إلى اعتماد مشروع القرار A/55/L.17 المعروض علينا بتوافق الآراء.

ولا يسعني أن أختتم هذا البيان دون توجيه التهانئ القلبية إلى أخي، سعادة السيد مختار لامامي، على ما اضطلع به من عمل ممتاز لتعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، وعلى الدور البارز الذي يضطلع به وعلى التفاني الذي أبداه من أجل الأمة الإسلامية.

السيد الهيد (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): نناقش اليوم على جدول أعمالنا البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي“. وقد ألقى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعروض أمامنا في الوثيقة A/55/368 الضوء على التعاون. ولا بد لي في هذا الصدد أن أتوجه بالشكر العميق إلى سعادة الأمين العام على تقريره.

إن التطورات التي حدثت في مجال التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الصعد خلال الفترة الماضية، والتي استعرضها تقرير الأمين العام، تؤكد إيمان ممثليّ المنظمتين بأبعاد التعاون، وتؤكد التزامهما بالقضايا الإقليمية والدولية وتحملهما لمسؤولياتهما. وترحب حكومة بلادي باستمرار المشاورات بين ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن استعراض جميع المسائل السياسية والاقتصادية والثقافية التي تهم الدول الأعضاء في المنظمتين من خلال لقاءات الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومن خلال الأجهزة المنبثقة عنهما، حيث أن مثل هذه المشاورات هي القناة السلمية لنقل شواغل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك لإيجاد حلول للقضايا المشتركة، مثل السلام ونزع السلاح، وتقرير المصير، وقضية فلسطين، وقضايا البوسنة والهرسك، وكوسوفو، وأفغانستان، والصومال، وغيرها من قضايا السلم والأمن الدوليين التي تحتاج إلى تكاتف الجهود بين المنظمتين من جهة، والمجتمع الدولي من جهة أخرى.

وكما نجد التعاون في ميدان العمل السياسي، نجد كذلك في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد استعرض تقرير الأمين العام اجتماعات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك موجزا للمساهمات المنشودة التي تسعى منظمة المؤتمر الإسلامي مع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى زيادتها وخاصة في مجالات التقنية الزراعية والصناعية والصحية والعلمية، بغية تأمين حصول شعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى تقني يسمح لها بمواكبة تطورات العصر ومستجداته في ظل تعاليم الإسلام السمحة.

ولا يفوتني أن أنوِّه بالدور البناء الذي قامت به الدول الأعضاء داخل منظمة المؤتمر الإسلامي، والجهود المبذولة حيال تنمية التعاون بين دولها لدفع عجلة التنمية لإقامة نظام اقتصادي أكثر عدلا، وكذلك حرص الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وتنسيق مواقفها تجاه قضاياها انطلاقا من مبادئ السلام والعدل التي نص عليها ميثاق المنظمة.

وختاما، يتقدم وفد بلادي بنداء إلى الدولة المضيفة للنظر بصورة إيجابية في معاملة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك على قدم المساواة مع باقي البعثات المراقبة الأخرى، حتى يتسنى لها القيام بواجبها المنشود في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة.

السيد أحمد (باكستان) (تكلم بالانكليزية): تستعرض الجمعية العامة اليوم تقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز أهدافهما المشتركة في السلم والأمن الدوليين والتنمية.

إننا نلاحظ مع الارتياح أن الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي قد حافظا خلال العام الماضي على التنسيق الوثيق بينهما بشأن القضايا السياسية الهامة، ومن بينها مسألة الشرق الأوسط وفلسطين، والبوسنة والهرسك، والحالة في جامو وكشمير، والحالة في أفغانستان، والصومال، والحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ.

كما أن الحوار المنتظم على مستوى الأمناء العامين لكل من المنظمتين بشأن جهود إحلال السلام في الشرق الأوسط، وكوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يمثل خطوة هامة أيضا.

وفيما يتعلق بأفغانستان، فإن المبادرات المشتركة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كانت مفيدة للغاية في تعزيز فرص الحل الدائم للصراع. ولابد من مواصلة تعزيز التعاون بشأن هذه المسألة.

وثمة حاجة الآن لتعاون فعال ومستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل إيجاد حل لبعض من أطول الصراعات أمدا. ونزاع جامو وكشمير بين الهند وباكستان هو أحد هذه الصراعات. ولسوء الطالع، لم يحرز أي تقدم بشأن هذه المسألة على الرغم من أنها لا تزال على جدول أعمال كل من المنظمتين، وتنطوي على إمكانية تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومما يثلج صدورنا أن التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي آخذ في التوسع فيما يتعلق بمجموعة كبيرة من القضايا الاجتماعية – الاقتصادية. وهذه تشمل العلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، والتعاون التقني بين البلدان الإسلامية، والمعونة للاجئين، والأمن الغذائي والزراعة. والتعليم والقضاء على الأمية، وآليات الاستثمار والمشروعات المشتركة، وتنمية الموارد البشرية، والبيئة، والصحة والسكان، والنهوض بالفنون والحرف اليدوية والحفاظ على التراث. وينبغي بذل الجهود لتنويع

التعاون في هذه المجالات وغيرها من المجالات ذات الصلة لما فيه الصالح العام للدول الأعضاء.

وفي بياناتنا حول هذا الموضوع خلال العامين الماضيين، عبرنا عن شواغلنا بشأن بعثة المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، التي تعمل في نيويورك منذ أكثر من عشرين عاما، وإن كانت لم تمنح بعد الاعتراف الرسمي من جانب الدولة المضيفة. وعلى الرغم من الشواغل التي عبر عنها عدد كبير من الوفود، لم يحرز تقدم يذكر في هذا الشأن، الأمر الذي يعيق أداء بعثة المنظمة لعملها على نحو فعال، خاصة وأنه يشتمل على مسائل تتعلق بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها. ونحث الحكومة المضيفة مرة أخرى على منح بعثة المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الامتيازات والحصانات الضرورية، حسبما تنص على ذلك المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في الاتفاق مع البلد المضيف بشأن مقر الأمم المتحدة. ولقد اعترفت حكومة سويسرا بهذه الحاجة، ومنحت الامتيازات والحصانات اللازمة لبعثة مراقب منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف، تسهيلا للتفاعل مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتخذ من سويسرا مقرا لها.

وأخيرا، أود أن أعرب عن ثقتنا بأن التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي سوف يستمر في النمو خلال الأعوام المقبلة. ومن جانبها، سوف تواصل باكستان الإسهام في تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين المنظمتين.

السيد كولبي (النرويج) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أثني على الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة المؤتمر الإسلامي لالتزامهما بالتعاون بين المنظمتين وجهودهما الرامية إلى توسيع نطاق هذا التعاون ليشمل المجالات الجديدة ذات الاهتمام المشترك. ونرحب بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

كلما ازدادت عالمية المشاكل التي يتعين علينا جميعا مواجهتها، تزايدت أهمية المفاوضات والاتفاقات متعددة الأطراف. وهذا هو نفس الحال بالنسبة لدور المنظمات الإقليمية. والنرويج تعتبر أن هذه المنظمات تشكل أداة هامة لتعزيز مبادئ الأمم المتحدة. ونحن نعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي شريكا حيويا للأمم المتحدة نظرا لما تتمتع به من تأثير إقليمي واسع النطاق. كما أننا ندرك أن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي تتجاوز حدود العالم الإسلامي.

وإن النرويج تؤيد تماما ذلك التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة في سعيهما المشترك للبحث عن حلول للمشاكل العالمية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وتصفية الاستعمار، والحقوق الأساسية للإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية.

ونحن نرحب بالجهود المتزايدة التي تبذلها كل من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين. وإننا إذ نلاحظ التطورات الإيجابية في المغرب، نشجع المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية. كما أن الاجتماعات الدورية رفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة المؤتمر الإسلامي، والاتصالات المنتظمة على مستوى إدارة الشؤون السياسية وبعثة المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على جانب كبير من الأهمية في هذا الصدد.

إننا نشجع بصورة خاصة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي على استئناف جهودهما من أجل إيجاد حل تفاوضي للصراع في أفغانستان. ولقد عقدت جولتان من المحادثات غير المباشرة مع الجبهة المتحدة وطالبان في أوائل

العام الحالي بواسطة لجنة أفغانستان المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد ترأست جمهورية إيران الإسلامية تلك المحادثات، وكانت هذه مبادرة مشكورة. وتشكل هذه الاجتماعات، التي عقدت في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، إسهاما هاما في العمل من أجل السلام والاستقرار في المنطقة.

وتشجع النرويج كذلك التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة في البلقان.

والتعاون بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها يعمل على توسيع الحوار في مجالات جديدة. ويسعدنا أن نلاحظ أنه قد عقد في فيينا في تموز/يوليه من هذه السنة اجتماع عام عن التعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة. ونظر هذا الاجتماع كذلك في مقترحات لتعزيز آليات التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها. ونلاحظ أن هناك تعاونا وتبادلا للمعلومات بين وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومذكرة التفاهم التي وقع عليها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ شكلت متابعة هامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة. ونرحب بالخطوات المتخذة نحو استمرار تنفيذ برنامج العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإسلام والصحة الإنجابية، والإسلام ووضع المرأة، والإسلام والسكان والتنمية.

وتلاحظ النرويج مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تعمل مع منظمة المؤتمر الإسلامي في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وندرك كذلك التعاون القائم بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ونشجع هذه الحوارات.

وتشكل التعليقات الإسلامية على الإعلان العالمي إسهاما قيما في تفاهم متبادل لالتزامنا المشترك. وأود أن أغتنم هذه الفرصة كذلك، لا لكي أؤكد أهمية حرية الدين والعقيدة فحسب، بل ولكي ألقي الضوء كذلك على الدور الذي يمكن لتلك المجتمعات الدينية أن تضطلع به – على الصعيد غير الحكومي أيضا – في السعي لإيجاد حلول للصراعات. وائتلاف أوسلو، الذي أنشئ بموجب مؤتمر أوسلو المعني بحرية الدين والعقيدة، يعمل مع المجموعات الدينية والطائفية لمتابعة هذا البرنامج.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى قضيتين أخريين: حقوق المرأة والحق في التعليم. كما قالت النرويج في مؤتمر القاهرة، فإن تعليم المرأة هو السبيل الوحيد البالغ الأهمية لتحقيق مستوى أعلى للنمو الاقتصادي ومعدل أقل لوفيات الأطفال الرضع. ويسعدنا أن نلاحظ أن تعليم الفتاة والمرأة يُدرج الآن في برامج التعاون بين عدد كبير من مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وختاما، تود النرويج ، مرة أخرى، أن تعرب عن تقديرها لالتزام الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتطوير التعاون بين المنظمتين. ونأمل أن يستمر تطوير علاقة العمل هذه في السنوات القادمة.

السيد حسينيان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب عن تقدير وفد بلادي للأمين العام على التقرير الشامل والمفيد، المعنون ”التعاون

بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي''، المتضمن في الوثيقة A/55/368.

ويدلل هذا التقرير على أنه خلال العقد الماضي، لعملية التشاور والتعاون بين المنظمتين استمر تعزيز سعيهما المشترك للتوصل إلى حلول للأزمات العالمية في مجالات شتى، مثل السلم والأمن الدوليين، وجهود صنع السلام، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وحقوق الإنسان الأساسية.

ويرى وفد بلادي أن القضايا التالية من أهم القضايا الرئيسية التي تحظى بالاهتمام المشترك لدى منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، وأود تناول تلك القضايا.

استمرت الحرب والقتال بين الأخوة في أفغانستان لما يزيد عن عقدين. وتعاني جمهورية إيران الإسلامية أكثر من أي بلد آخر من جراء العواقب الوخيمة من الفوضى وعدم الاستقرار في أفغانستان. ومن الواضح أن بذل الجهود المشتركة الرامية إلى حسم الأزمة المستمرة في أفغانستان يشكل إحدى أولويات منظمة المؤتمر الإسلامي، كما يتصدر جدول أعمال الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، فإن مبادرة الرئيس خاتمي، رئيس جمهورية إيران الإسلامية، ورئيس مؤتمر القمة التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإحضار الأطراف الأفغانية المتحاربة إلى مائدة المفاوضات، تتيح فرصة أخرى لكل من المنظمتين للعمل معا بغية إنهاء الصراع الذي طال أمده في أفغانستان. وقد أكدت لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل أفغانستان، في اجتماع مع الأمين العام للأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠٠٠، في جملة أمور، الدور المركزي للأمم المتحدة في معالجة الأزمة الأفغانية، وضرورة اضطلاع منظمة المؤتمر الإسلامي بدور مكمل بغية استخدام قدرات العالم الإسلامي، على نحو كفء، لإنهاء معاناة الشعب الأفغاني. وقد اضطلع الممثل الخاص للأمين العام، بتفويض منه، بدور فعال في إجراء الجولتين الأولى والثانية من المفاوضات بين الطرفين الأفغانيين في جدة؛ بالمملكة العربية السعودية. ونأمل أن يسفر استمرار التعاون الوثيق والتنسيق بين المنظمتين عن تحقيق السلام في أفغانستان.

وتضطلع منظمة المؤتمر الإسلامي بدور رئيسي في تعزيز سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات. ومشروع جدول الأعمال العالمي عن الحوار بين الحضارات، الذي اعتمد في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المنعقد في كوالالمبور، ماليزيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يقدم قاعدة مؤاتية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لكي تبدأ التفاوض مع المجموعات الأخرى في الأمم المتحدة لكي تيسر اعتماده في العام القادم. وفي نفس الوقت، فإن لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي المخصصة للحوار بين الحضارات، برئاسة جمهورية إيران الإسلامية، عقدت جلستين في مقر الأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وساعدت اللجنة المخصصة كذلك على وضع مشروع القرار المعني بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات. ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار هذا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

ومسألة إرساء الاستقرار والسلم في الشرق الأوسط من خلال الاستعادة الكاملة لحقوق الشعب الفلسطيني، بما فيها حقوق تقرير المصير، وعودة اللاجئين إلى ديارهم، وإنشاء دولة ذات سيادة لفلسطين، لا تزال مسألة تبعث على بالغ القلق للمنظمتين وتحتل أولوية قصوى في جدولي أعمالهما. وفي هذا الصدد، تعتقد حكومة بلدي اعتقادا راسخا أن استمرار المشاورات والتعاون بين المنظمتين يمكن أن يسهم في الإعمال الكامل لحقوق الفلسطينيين، واستعادة السلام العادل والحقيقي، والأمن الطويل الأمد في المنطقة.

ولحسن الحظ، جرى استطلاع سبل جديدة، أثناء العامين الماضيين، للتعاون المعزز والأفضل بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظومة الأمم المتحدة. وأحرز تقدم كبير في هذا المجال من خلال التعاون على نطاق واسع بين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وقد اشتركت المنظمتان في تخطيط، وتمويل، وتنفيذ أنشطة في مجالات القضاء على الفقر، والتعليم الأساسي – ولا سيما تعليم الفتيات – وبناء القدرات في مجالات الإعلام، وتكنولوجيا الاتصالات، والتراث الثقافي. وتشترك اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي في الإعداد لتنظيم سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وقضية الحوار الثقافي عام ٢٠٠١. ويتطلع وفد بلادي إلى إحراز نفس المنجزات في التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومنظماتها، وبرامجها، وإداراتها الأخرى ذات الصلة.

ومما لا شك فيه، أن المسائل ذات الاهتمام المشترك للمنظمتين لا يمكن أن تقتصر على ما حاولت ذكره هنا، فلا تزال هناك مجالات أكثر تحظى بالاهتمام المشترك وتحتاج إلى المزيد من البلورة. ونحن واثقون بأن مشروع القرار A/55/L.17، الذي عرضه ممثل ماليزيا أساس آخر لكي تتعزز، في العام المقبل، الأنشطة المشتركة التي تقع في إطار الغرض المشترك لتلك المنظمتين، اللتين هدفهما إفادة التعاون الدولي في السعي إلى حلول للمشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية الدولية.

في الشهر الأخير من مدة السنوات الثلاث لرئاسة جمهورية إيران الإسلامية لمؤتمر القمة الثامن لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أود أن أعرب عن امتنان وتقدير بلدي العميقين للأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، على وجه الخصوص السفير لاماني، لجهودهما التي لا تكل ولعملهما الجدير بالثناء الذي قاما به في تعاون وثيق وتنسيق مع وفد بلدي، وأيضا في عقد مختلف اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

السيد الخال (قطر) (تكلم بالعربية): يسرني أن أتكلم هذا الصباح أمام الجمعية العامة الموقرة بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال، حول التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يسعني في هذا المجال إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إليكم – سيدي الرئيس – لإدارتكم أعمال هذه الجمعية بكل كفاءة ومقدرة دبلوماسية.

لقد ثبت أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذو بعد هام من أبعاد النظام الدولي. وقد قامت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ إنشائها بدور المحفل الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه في مجال التعاون والتضامن فيما بين الدول الأعضاء فيها، ونحن نؤمن إيمانا تاما بإمكانية قيام المنظمة بدور أكثر تأثيرا فيما يخص المسائل العالمية.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي واحدة من المنظمات الإقليمية الكبرى التي يمكنها أن تساهم في أعمال الأمم المتحدة، والقيام بدور فعال بالتعاون معا عن قرب، في المسائل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والمواضيع التقنية. كما أن المشاكل العالمية التي تهم كلا الطرفين، كموضوع السلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وحق تقرير المصير وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية جميعها مواضيع مشتركة يمكن للطرفين المساهمة في العمل معا نحو تحقيقها.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي تضم تحت جناحيها عددا ضخما من السكان الموزعين على عدة قارات وعلى مساحة جغرافية شاسعة، والعامل الأساسي الذي يجمع بين أعضائها هو الثقافة والتراث والمصالح المشتركة، وأنها تكتسب خبرة سياسية عميقة من خلال تنوع ثقافة وتاريخ أعضائها. وهذا

هو السبب الأساسي الذي يمكنها من أن تصبح أداة هامة وفعالة للسلام والاستقرار والأمن في العالم.

منذ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ حين قررت الأمم المتحدة دعوة المنظمة إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دوراتها وأعمالها وهيئاتها الفرعية. أدرج هذا البند رقم ٢٤ الذي نحن اليوم هنا بصدده لأول مرة في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٠. ولأهمية هذا التعاون، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في جميع دوراتها منذ ذلك التاريخ إلى الوقت الحاضر حيث وضحت فيها الأسباب الداعية إلى التعاون بين الطرفين، وبالأخص، المنافع العائدة إليهما من هذا التعاون، لأن كلتا المنظمتين تسعى إلى تحقيق الأهداف والمثل العليا نفسها من أجل تهيئة عالم أفضل، وتعزيز التنمية الحقيقية لمصلحة جميع الشعوب والبلدان، ولإرساء الأمن الجماعي الحقيقي الذي تصبو إليه المجموعة الدولية برمتها، والمساهمة الفعلية في تنفيذ الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والداعي لدور للمنظمات الإقليمية فيما يخص الأمن والسلام والاستقرار الدوليين.

ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نتقدم بالتقدير إلى الأمين العام للأمم المتحدة على تقريره المقدم تحت هذا البند الذي نحن بصدده، والذي يشجع فيه منظمة المؤتمر الإسلامي على مواصلة تعزيز تعاونهما بالنظر إلى الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به منظمة المؤتمر الإسلامي في الساحة الدولية.

وحتى يصبح هذا التعاون متناسقا وفعالا، فإن دولة قطر ترحب باللقاءات الدورية الرفيعة المستوى التي تتم بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما ترحب باللقاءات الثنائية بين الطرفين على مختلف المستويات.

وفي هذا الصدد، فإني لست بحاجة إلى تقديم مزيد من الإيضاحات، ووفد بلادي مقتنع كل الاقتناع بأن الجمعية ستمنح تأييدها التام لمشروع القرار، وإنني كذلك أحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماده بتوافق الآراء كدليل على التضامن مع العالم الإسلامي.

وختاما، يسعدني بهذه المناسبة أن أذكر أن دولة قطر سوف تحتضن مؤتمر القمة الإسلامي التاسع في مدينة الدوحة في الفترة من ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر القادم. وفي هذا المجال نستغل هذه الفرصة لنرحب في نفس الوقت بضيوفنا من قادة ورؤساء الدول الإسلامية في بلدهم الثاني قطر وبالضيوف الأعزاء الآخرين.

وقطر باستضافتها القمة الإسلامية، إيمانا منها بالدور المتنامي لهذه المنظمة ومساهمتها مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرارات الكفيلة بخدمة السلم والتعاون والتنمية وبالذات في إيجاد حلول لقضايا متعددة في آسيا وأفريقيا، من بينها قضية أفغانستان ومناطق أخرى من العالم، لن تدخر جهدا خلال رئاستها لهذه المنظمة لخدمة هذه الأهداف النبيلة.

ونسأل الله تعالى أن يوفقهم جميعا في مهمتهم في هذا المؤتمر والخروج بقرارات تساهم في دفع العمل الإسلامي المشترك بشأن عدد من القضايا الراهنة وعلى رأسها قضية القدس الشريف التي تهدد في وضعها الحالي السلم والأمن العالميين.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد باتريشيو (موزامبيق).

السيد تشودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): نرحب بتقرير الأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ونعتبر التقرير شاملا ومحكما بحيث يعكس دور التعاون بين المنظمتين.

ووفد بنغلاديش يؤيد تأييدا تاما التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ومما يشجعنا أن نرى أن ذلك التعاون قد زاد قوة واتسع نطاقه ليشمل المجالات الحيوية المتعلقة بصنع السلام وحل الصراعات، وأيضا بكونه على قمة المسائل الحاسمة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية – الاقتصادية. ونحن سعداء بشكل خاص لأن تجربة الأمم المتحدة الثرية استخدمت في البحث المشترك عن حلول لمشاكل عالمية.

وتؤمن بنغلاديش إيمانا راسخا بأن السلم والتنمية ينبغي أن يمضيا جنبا إلى جنب. واليوم، يتزايد الاتجاه إلى تسوية المنازعات من خلال التعاون مع المنظمات ذات الصلة والتي لها مصالح هامة على الصعيدين الدولي والإقليمي على السواء. ونحن متحمسون للمشاورات الجارية بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن صنع السلام والمتعلقة بالحالة في أفغانستان والشرق الأوسط وكوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وإننا نشعر بالرضا عن هذا الدور الذي يتجلى في أفغانستان ونأمل أملا صادقا أن يكلل بالنجاح.

ويسعدنا أن نؤيد الاتفاق بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية بين الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة. وإن إنشاء أفرقة عمل مشتركة وسيلة مناسبة لمناقشة القضايا، ويسرنا أن نلاحظ أن الجلسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتهما المتخصصة قد توصلت بنجاح إلى اتفاق بشأن برامج واسعة المدى للأنشطة التعاونية للفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١. وسنكون ممتنين إذا أمكن إعداد تقرير مرحلي كامل بشأن هذه الأنشطة البرنامجية لكي ننظر فيه في المستقبل. ونود أن نسجل، كمبدأ إرشادي، أن هذه البرامج ينبغي أن تعد بطريقة بحيث تفيد أكبر عدد من الشعوب الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وبينما نؤيد الأنشطة التعاونية في جميع المجالات المحددة، نود أن نحدد التزامنا ببضع مجالات. وما برحت التجارة الدولية أداة هامة للنمو في عصر العولمة. ونرى أن توسيع مجال الفرص التجارية من خلال زيادة الوصول إلى الأسواق لصادرات السلع من البلدان النامية وتحسين قدرتها على الإمداد هي مجالات هامة ينبغي النظر فيها في الاجتماعات القطاعية المتعلقة بمجالات التعاون ذات الأولوية.

وترى بنغلاديش أن بناء القدرة في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ينبغي أن يظل موضوعا يحظى بالأولوية. ونلاحظ في هذا الصدد مع الارتياح البرامج المحددة في مجال الأنشطة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة التربية والعلم والثقافة الإسلامية. ونود أن نؤكد على المجال الواسع لزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي ينبغي أن يوضع في الاعتبار لدى إعداد البرامج في المستقبل.

إننا ندرك أيضا اتساع نطاق التعاون التقني بين البلدان النامية. وينبغي أن تسهم منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي ذات الصلة في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات في المجالات ذات الصلة.

إننا نشيد بالتعاون الجاري بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي تمثّل في التوقيع على مذكرة تفاهم من أجل التعاون. وتعلق بنغلاديش أهمية قصوى على الأنشطة المتعلقة بإعداد نموذج للمناهج الدراسية لتعليم السكان، وللتدريب وحلقات العمل في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ونرى أيضا أنه يتعين وجود مزيد من التبادل بين البلدان الأعضاء في المؤتمر الإسلامي في مجالي السكان والصحة الإنجابية. وينبغي

أن تنقل النجاحات الأخيرة التي حققتها بعض الدول الأعضاء في المؤتمر إلى غيرها من خلال البرامج المناسبة، بمساعدة فنية ومالية من منظومة الأمم المتحدة.

وقبل أن أختتم كلمتي، اسمحوا لي أن أدلي ببضع ملاحظات بشأن مسألة القضاء على الفقر التي تعلق عليها بنغلاديش أقصى درجات الأهمية دائما. وما زالت حالة الفقر في كثير من البلدان الأعضاء في المؤتمر الإسلامي تبعث على القلق. وقد أصبحنا متفقين الآن على أننا لكي نحارب الفقر علينا وضع استراتيجية أشمل وأوسع نطاقا على المستويات المحلية والوطنية والدولية. وفي ضوء ضخامة المشكلة، يتمثل النهج الأكثر عقلانية في تنسيق العمل بين الجهات الفاعلة، سواء الحكومية أو غير الحكومية على جميع الأصعدة. وقد حظيت بعض المنظمات غير الحكومية بالتقدير الشديد على نطاق العالم كله لأعمالها في مجال القضاء على الفقر في عدد من البلدان. ومثل هذه الخبرة القيِّمة جديرة بالمشاركة من خلال البرامج المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وتؤيد بنغلاديش تأييدا حارا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.17 بشأن هذا الموضوع، وستدعم اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٥.

السيد يماني (منظمة المؤتمر الإسلامي) (تكلم بالانكليزية): أرحب بهذه الفرصة، وأرى أنه من دواعي الفخر أن أخاطب الجمعية العامة بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي''. وقد أصبح استعراض حالة التعاون بين المنظمتين الآن سمة معتادة في المناقشات التي تجري في الدورات السنوية لهذه الهيئة. وإنني أنقل للجمعية تحيات السيد العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كما أنقل خالص تمنياته لها بالنجاح في مساعيها في هذه الدورة.

ونظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي تخاطب فيها منظمة المؤتمر الإسلامي المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الحالية، فإنني أغتنم هذه الفرصة لكي أهنئكم، يا سيدي الرئيس، وأحملكم تهانينا لزملائكم أعضاء المكتب، بمناسبة انتخابكم لمناصبكم الرفيعة. وأنا أعلم أن أعمال الجمعية سوف تحظى بالتوجيه السديد على أياديكم المقتدرة يا سيدي. كما أشارك غيري من الوفود في تحية سلفكم السيد ثيو - بن غوريراب.

وقد قرأنا باهتمام تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/55/368. ونحن نثني على الأمانة العامة لدورها في إعداد التقرير، الذي يتضمن مساهمات المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة كما هو متبع من قبل. ويفصِّل التقرير إلى حد كبير حالة تنفيذ البرامج والأنشطة في المجالات ذات الأولوية للتعاون التي أعدت على نحو مشترك بين منظمتينا وبواسطة الوكالات والمؤسسات المتخصصة التابعة لكل منا أثناء الفترة قيد الاستعراض. وكما يفيد التقرير، فإن التقدم المحرز في التنفيذ يبعث على التشجيع، وفيما يتعلق بمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة لها، أؤكد للجمعية حماسنا الجماعي المستمر وتفانينا للمهام التي نسعى سويا لتحقيقها.

ودون التقليل بأي حال من الأحوال من أهمية التقرير وصلته الوثيقة بالموضوع، إلا أننا نلاحظ أن بعض وكالات الأمم المتحدة رأت أن من المناسب اغتنام الفرصة لكي تشرح أنشطتها التي اضطلعت بها مع المؤتمر الإسلامي ومؤسساته في سنوات سابقة على الفترة قيد الاستعراض،

بينما مضت بضع وكالات أخرى في شرح أنشطتها العادية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الخارجة عن إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وإنني أعرب عن الأمل في أن تجد الوكالات المعنية من المستصوب، لصالح الوضوح والدقة، الإبلاغ عن الأنشطة الحالية المضطلع بها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساته والتي نُفذت أثناء الفترة قيد الاستعراض. وبهذه الملاحظة، أكرر مرة أخرى تقديري للأمانة للمادة المفيدة الزاخرة بالمعلومات التي عرضها التقرير.

وقد تفضل السفير حسمي عجم، الممثل الدائم لماليزيا، بوصفه رئيس المجموعة الإسلامية، بتقديم مشروع القرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وهو معروض على الجمعية في الوثيقة A/55/L.17. وإنني أتجرأ بأن أسترعي الانتباه إلى ثلاث فقرات من فقرات المنطوق الثلاثة عشرة، وذلك لأهميتها.

أولا، الفقرة ٤ من المنطوق تطلب إلى المنظمتين:

”مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني“.

وامتثالا لقرارات الجمعية العامة في السنوات الماضية، استمرت الاتصالات والتفاعلات بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وسيستمر تعزيزها من خلال المجموعة الإسلامية وعدد من اللجان وجماعات الاتصال التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة. وتشارك بعثتا المراقبة الدائمتان لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف على نحو نشط في عمل الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى بصفة مراقب وكقنوات اتصال وتشاور بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساته المتخصصة المرتبطة به في جميع الأمور التي نوليها اهتمامنا المشترك. ونتطلع إلى تعزيز هذا التعاون في المستقبل.

ثانيا، تشير الفقرة ٦ من المنطوق في الجزء الأخير منها إلى التعاون الوثيق بين المنظمتين في السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم للنزاع في أفغانستان. وكما يشير تقرير الأمين العام في الفقرة ٦ فإن التطورات الأخيرة بشأن هذا الموضوع تضمنت مبادرة من منظمة المؤتمر الإسلامي بعقد جولتين من المباحثات غير المباشرة مع الجبهة الموحدة والطالبان بمقر منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بمشاركة السيد فرنسيسك فيندريل ممثل الأمين العام الشخصي لأفغانستان. وستظل جهود منظمة المؤتمر الإسلامي إزاء أفغانستان مكملة وداعمة للدور المركزي للأمم المتحدة إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي موثوق للصراع الأفغاني.

ثالثا، تركز الفقرة ١١ من المنطوق على التعاون والتنسيق بين المنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدوران المكملان للمنظمتين في تعزيز الحوار بين الحضارات يشمل هذه الميادين أيضا. وقد بدأت الفكرة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي التي تتعاون مع الأمم المتحدة في الاحتفال بعام ٢٠٠١ بوصفه سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات. ونعرب عن أملنا في أن تؤدي هذه الجهود إلى فهم أفضل فيما بين الشعوب من مختلف الثقافات والأعراق والأديان في جميع بلدان العالم.

وفي هذه المرحلة أسترعي الانتباه إلى حقيقة أن فقرات المنطوق من مشروع القرار لا يترتب عليها أية آثار مالية إضافية. ولذلك آمل أن توافق عليها الجمعية العامة بالإجماع.

قبل أن أختتم بياني أود أن أتكلم عن التغيير الوشيك للرؤساء التنفيذيين لأحد الأجهزة الفرعية الهامة للجمعية العامة وهو صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي تربطه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وبعض مؤسساتها المتخصصة والمرتبطة بها علاقات تعاون مثمرة. ونحيي المديرة التنفيذية التي انتهت مدتها الدكتورة نفيس صادق لقدراتها الممتازة وقيادتها وإسهامها القيِّم في تطوير الصندوق، وخاصة مؤازرتها الدائمة للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في مجالات الاهتمام المشترك. ونتمنى لها تقاعدا سارا وحياة مديدة مملوءة بالذكريات السعيدة كما نتمنى لها النجاح والتوفيق في كل مساعيها ومشاريعها المقبلة. ويسرنا أن الأمين العام قد رشح السيدة ثريا عبيد مديرة تنفيذية، وهي سيدة تتمتع بكفاءة مهنية عالية. ودعم السيدة عبيد للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وصندوق الأمم المتحدة للسكان معروف تماما. نود أن نعرب عن الأمل في أن هذا التعاون سيتعزز خلال فترة توليها لهذا المنصب. ومما يبعث على الارتياح بنفس القدر أن نلاحظ أن المديرتين التنفيذيتين السابقة واللاحقة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ولذلك فإن إنجازاتهما لا تبعث على الفخر والبهجة لباكستان والمملكة العربية السعودية فحسب بل إنها أيضا تبعث على الفخر لدى منظمة المؤتمر الإسلامي. وهذا يبعث على غبطتنا وسعادتنا.

أختتم بياني بأمل وتوقع بمزيد من التعاون بين المنظمتين في جميع المجالات التي تخدم على نحو أفضل المصالح المشتركة لدولنا الأعضاء. لقد بدأنا معا رحلة السلم والتقدم وينبغي أن نستمر في الاسترشاد بهذه الاعتبارات والمبادئ التي اتسم بها تعاوننا في الماضي والتي سنكون بحاجة إليها في توجهنا المستقبل، وهو تحقيق القرية العالمية في الألفية الجديدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/55/L.17.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/55/L.17؟

تقرر ذلك.

اعتُمد مشروع القرار *A/55/L.17* (القرار ٥٥/٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أرمينيا لتوضيح موقفه بعد اعتماد مشروع القرار. وأذكِّر الوفود بأن هذه التعليلات محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أكوبيان (أرمينيا) (تكلم بالانكليزية): شاركت أرمينيا في توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي'' لأننا نعتبر أن منظمة المؤتمر الإسلامي واحدة من أهم المنظمات الدولية وأكثرها تأثيرا، وأنها أُنشئت لتطبِّق القيَم الإنسانية السامية الموصى بها في القرآن الكريم، في الحقائق السياسية المعاصرة. وقد أكدت منظمة المؤتمر الإسلامي أنها ملتزمة التزاما تاما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك لا يدهشنا أنها تحظى باحترام كبير من المجتمع الدولي ويُصغى دائما بانتباه إلى صوتها.

حيث أن تقرير الأمين العام يشير في الفقرة ٣ إلى مشكلة ناغورني كاراباخ، لذلك أود أن أشاطر بعض الشواغل في هذا الصدد. منذ ما يقرب من عقد من الزمان ومنظمة المؤتمر الإسلامي تتناول مسألة الصراع في ناغورني كاراباخ وتعتمد قرارات بشأن الموضوع. ومنظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعة الحال لها الحرية في النظر في أي موضوع

يؤثر على مصالح أحد دولها الأعضاء. ولكن يتضح على نحو متزايد أن الذين يقدمون هذا الموضوع في جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي ويقترحون قرارات غير متوازنة، من جانب واحد، يحاولون بذلك تقديم الصراع أيضا على أنه صراع ديني بين أرمينيا المسيحية وأذربيجان المسلمة في حين أن الحقيقة والطبيعة الوحيدة للصراع هي أنه في الواقع يتعلق بحرمان شعب تحت السيطرة الأجنبية من حقه المشروع في تقرير المصير، وهو الحق الذي تؤيده منظمة المؤتمر الإسلامي منذ وقت طويل. وبالنسبة للجانب الأرميني فهو يحجم دوما عن استخدام العنصر الديني ويعتبر أنه من غير المقبول استغلال الدين لأغراض سياسية بحتة. وهذه الخطوة ما من شأنها إلا أن تؤدي إلى تفاقم الحالة وستعطي لها بُعدا مختلفا بالكامل وخطيرا للغاية.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة لا يمكن لأرمينيا أن تقدم فيها موقفها أو أن تدافع عن قضيتها. ولكننا نعرف أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ليست لديها معلومات كاملة أو فهم كامل للصراع وأنها تعتمد على بيانات تقدم لها من الأطراف المعنية. ومنذ عدة سنوات دعونا الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لزيارة أرمينيا وناغورني كاراباخ أو أن يرسل وفدا ينوب عنه لتكوين فكرة بشأن وجهة نظرنا في الصراع. ولسوء الطالع لم يحدث ذلك. ولو أنه كان قد حدث فإن قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي لم تكن فقط ستتضمن صياغات أكثر توازنا وسماحة بل وربما كانت أيضا ستسمح لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذاتها أن تشارك على نحو أكثر إيجابية في المساعدة في توفير جو من الثقة المتبادلة بين الطرفين المتصارعين.

وقد جاء في القرآن الكريم: إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. وقد ترجم رئيس إيران تلك الآية القرآنية العميقة المغزى الحافلة بالمعاني إلى الفكرة العظيمة المتمثلة في الحوار بين الحضارات. وقد لقيت هذه الفكرة ترحيبا وتأييدا من الأمم المتحدة. ونرجو مخلصين أن نرى منطقة جنوب القوقاز، حيث تلتقي حضارتان عريقتان، وقد أصبحت نموذجا طيبا للحوار المذكور. ونعتقد أن منظمة المؤتمر الإسلامي ستساعد على تحويل ذلك الأمل إلى حقيقة واقعة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا لموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

تقرير الأمين العام (A/55/401)

مشروع القرار A/55/L.18

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل العراق لعرض مشروع القرار A/55/L.18.

السيد حسن (العراق) (تكلم بالعربية): يشرفني بصفتي رئيس للمجموعة العربية لشهر تشرين الأول/أكتوبر، أن أعرض نيابة عن الوفود العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.18، تحت البند ٢٥ من جدول الأعمال، والمعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية''.

إن جامعة الدول العربية، التي تزامن تأسيسها مع تأسيس الأمم المتحدة، حيث خرجت إلى الوجود في آذار/مارس ١٩٤٥، تفخر بأن تربطها بالمنظمة الدولية روابط

وثيقة، تعد تجسيدا حقيقيا وملموسا للتعاون والتنسيق المطلوبين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد شهدت هذه الروابط دفعة إيجابية منذ أن اعتمدت الدورة ٤٨ للجمعية العامة قرار التعاون بين المنظمتين بتوافق الآراء.

تشهد العلاقة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في الوقت الحالي تنوعا في مجالات التعاون المشترك. وتأتي في مقدمة اهتمامات المنظمتين المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، وفي ضوء الأحداث الجارية حاليا في الأراضي العربية المحتلة، نجد أن هناك حاجة إلى تكثيف هذا التعاون ومساهمة الأمم المتحدة بدور أكبر في وضع حد للعدوان المستمر على الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وإنهاء الاحتلال الذي تتعرض له الأراضي العربية. وفي نفس السياق فإن هناك حاجة ماسة لتكثيف التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية، بما يؤدي إلى تسريع التنمية في الوطن العربي وتحقيق الأهداف المشتركة للمنظمتين.

تتضمن ديباجة المشروع المعروض أمامنا فقرات تؤكد رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في جميع المجالات، واستمرار تعاونهما من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين.

وفيما يخص فقرات المنطوق، فإنها تعبر عن تقديرها للأمين العام لما تخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة.

وتطالب فقرات المنطوق بتكثيف هذا التعاون في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والإدارية، وتؤكد على أهمية عقد الاجتماع المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسة منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، والذي سيعقد خلال عام ٢٠٠١.

ختاما أود باسم المجموعة العربية أن أدعو الجمعية العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي إلى دعم التعاون بين الأمانة العامة وجامعة الدول العربية، كما أدعو إلى اعتماد مشروع القرار المعروض أمامنا بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أعطي الكلمة الآن لمراقب جامعة الدول العربية.

السيد حسونة (جامعة الدول العربية) (تكلم بالعربية): اسمحوا لي أن أتقدم لكم في مستهل كلمتي بخالص التهنئة بمناسبة انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

لقد احتفل العالم منذ أيام بمرور خمسة وخمسين عاما على إنشاء منظمة الأمم المتحدة في الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٤٥، وكما تستدعي ذكرى هذا اليوم التوقعات والآمال التي تعلقها شعوب العالم على هذه المنظمة، فإنها توضح في الوقت ذاته الهوة الواسعة بين الواقع الذي تأسست فيه المنظمة والظروف الحاضرة التي تواكب إطلالة ألفية جديدة تطرح قضايا وتحديات جسيمة.

إن جامعة الدول العربية، كأول منظمة إقليمية أنشئت عام ١٩٤٥ في ظل النظام الدولي الذي أقيم إبان نهاية الحرب العالمية الثانية، تستقبل الألفية الجديدة مرحبة بدورها المتنامي كشريكة للأمم المتحدة في مختلف الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإدارية. وفي الوقت الذي نعتبر فيه الأمم المتحدة، التي تمثل

الشرعية الدولية، البوتقة التي تنصهر فيها الجهود الدولية والإقليمية لتحقيق آمال وطموحات البشرية، فإن جامعة الدول العربية التي تجسد الشرعية العربية قد أبدت دائما حرصها على توثيق سبل التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في إيجاد الحلول المناسبة لقضايا السلم والأمن والتنمية.

ولا تستند المرجعية القانونية لمثل هذا التعاون بين المنظمتين إلى نصوص كل من ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية فحسب بل لقد تدعمت بسند إضافي حيث أكد ''إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية'' الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على ''تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة''.

فيما يتعلق بأوجه التعاون القائمة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، أود أن أشيد بتقرير الأمين العام (A/55/401) وذلك لما تضمنته من تغطية لما تم بين دورتي الجمعية العامة السابقة والحالية.

وقد استعرض التقرير المشاورات وتبادل المعلومات بين المنظمتين وعلى مختلف المستويات، وكذلك ما تم في إطار متابعة المقترحات التي اتفقت عليها المنظمتان في الاجتماعات العامة التي عُقدت بين مؤسساتهما. وأود في هذا السياق إبراز أهمية المشاورات المتواصلة بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية حول مختلف القضايا العربية والدولية، مما ساهم في احتواء وتسوية العديد من الأزمات. كما أود أن أشيد، على سبيل المثال، بما تم من تعاون مثمر بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعقاب التوقيع على اتفاق التعاون بين الجامعة والبرنامج الإنمائي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتنفيذا لهذا الاتفاق، وذلك في ميادين الإدارة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والإعلامية والبشرية.

ومن أهم أوجه التعاون بين المنظمتين في تلك الفترة أيضا ما أسفر عنه الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في أيار/مايو ٢٠٠٠ حول موضوع ''الشباب والتشغيل'' من نتائج ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية في المنطقة العربية. بالإضافة إلى ذلك فلا بد من الإشارة إلى اشتراك جامعة الدول العربية مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في رعاية وتنظيم مختلف الاجتماعات الإقليمية الناجحة ومن بينها عدد خصص لموضوع المرأة العربية. وتأكيدا للاهتمام الذي توليه الجامعة العربية لدور المرأة، فقد نظمت المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية الذي سوف يعقد في مقر الجامعة بمشاركة الأمم المتحدة خلال تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تحت شعار ''تحديات الحاضر وآفاق المستقبل''، ويركز على تاريخ ودور المرأة العربية في بناء المجتمع ومواجهة تحديات الأمة العربية.

وتأكيدا لمكانة المرأة العربية على الساحة الدولية، أود أن أعبر باسم جامعة الدول العربية عن سعادتنا واعتزازنا باختيار سيدتين عربيتين مؤخرا لشغل منصبين رفيعين في الأمم المتحدة، وهما منصب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنصب مدير المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إن اعتماد الجمعية العامة اليوم لمشروع قرار بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لا يجيء بمعزل عن جهود المنظمتين الدوليتين لإقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط على أسس ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية.

وفي ظل هذا الإطار أكد ملوك ورؤساء الدول العربية في ختام مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في القاهرة يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على أن إسرائيل تتحمل مسؤولية إعادة المنطقة إلى أجواء التوتر ومظاهر العنف نتيجة ممارساتها واعتداءاتها وحصارها لأبناء الشعب الفلسطيني خرقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بصفتها قوة احتلال، فضلا عما يمثله ذلك من انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولي وتدمير لجهود بناء السلام في المنطقة.

كما أكد القادة العرب أن السلام يقوم على مفهومي الشمول والعدل باعتبارهما شرطين لازمين لقبوله واستمراره، وأن التوجه العربي للسلام يستدعي التزاما مماثلا من إسرائيل التي يتعين عليها أن تقابل هذا التوجه بموقف واضح يستند إلى امتثالها للشرعية الدولية وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (د-٣) الخاص بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وثوابت ومبادئ العملية السلمية وفي مقدمتها مبدأ الأرض مقابل السلام.

وإن جامعة الدول العربية، إذ ترحب بالدور المتنامي للأمم المتحدة في جهود إنقاذ عملية السلام وإعادة دفعها على كافة المسارات، تطالبها في الوقت ذاته بالعمل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الصادرة على مدى السنوات عن المنظمة العالمية حول القضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط وقضية القدس الشريف، وذلك حفاظا على مصداقية المنظمة وترسيخا لمبدأ وجوب تنفيذ هذه القرارات من كافة الدول الأعضاء سواء سياسيا أو قانونيا أو أخلاقيا.

وختاما نود أن نؤكد بأن جامعة الدول العربية التي تتمتع بدور المراقب في منظمة الأمم المتحدة منذ منتصف العقد الأول لقيامها وتشاركها منذ سنوات طويلة في تنفيذ برامج تعاون هامة في مختلف المجالات تتطلع إلى توسيع وتعميق آفاق هذا التعاون وتأمل أن تتكلل الجهود المشتركة للمنظمتين بتحقيق أكبر قدر من النجاح للمقاصد والأهداف التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية. ونحن على يقين أن قيام الجمعية العامة اليوم باعتماد مشروع قرار التعاون المطروح أمامها بتوافق الآراء سوف يكون حافزا قويا لتعزيز هذا التعاون وتفعيله لصالح المنظمتين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في مناقشة هذا البند.

وسوف تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/55/L.18. فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/55/L.18 (القرار ٥٥/١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للوفد الراغب في تعليل الموقف، أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت أو الموقف قاصرة على ١٠ دقائق.

السيد شاخام (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): انضم وفد إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن قرار حول هذا البند للمرة السابعة على التوالي. ونحن بذلك نستلهم الرغبة في إحلال السلام مع جيراننا، وكلهم أعضاء في جامعة الدول العربية. وإسرائيل تؤيد التعاون بين الأمم المتحدة وشتى المنظمات الإقليمية بما فيها جامعة الدول العربية. والواقع أن هذا التعاون يقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا هو أول قرار حول قضية تتعلق بالشرق الأوسط، تصدره الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. ويسرنا أن القرار اعتمد بتوافق الآراء. وبانضمامنا إلى توافق الآراء نود أن نثبت لجميع الأطراف رغبتنا في تجاوز أي خلاف لا مبرر له، في المحافل الدولية،

وأن نشدد على ضرورة ممارسة التأني في لغة مشاريع القرارات التي تقدم وفي كل البيانات ذات الصلة. فلا يمكننا أن نستعيد الثقة والائتمان في الشرق الأوسط بالانخراط في الجدال العنيف في مناقشاتنا في نيويورك. فصنع السلام في أساسه مسعى ثنائي بين الأطراف، ولا شك في أن الخطب المثيرة للجدل في المحافل الدولية تجهض هذا المسعى.

غير أن هذه المناقشة حول التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية استغلها أحد المتكلمين للأسف لشن هجمات مباشرة على دولة عضو وتعزيز منظور سياسي عدائي. وقد أشار في حديثه إلى مؤتمر القمة الأخير لقادة دول الجامعة العربية؛ ولو أنه لم يشر إليه لما كان من الضروري أن يؤكد الوفد الإسرائيلي رأيه في القرارات التي اتخذت في ذلك المؤتمر. فالوفد الإسرائيلي يرفض بشدة التهديدات الموجهة من مؤتمر القمة الأخير بالقاهرة ويدين المطالبة باستمرار العنف ضده. ولقد ألقت قرارات مؤتمر القمة العربية في القاهرة بالمسؤولية عن الأحداث الأخيرة وعن الأضرار التي لحقت بعملية السلام على عاتق إسرائيل وحدها، وفي ذلك تشويه للواقع وتجاهل لاستعداد إسرائيل بلا حدود للتحرك نحو التوصل إلى اتفاق. وفي الآونة الأخيرة قدمت إسرائيل في كامب ديفيد اقتراحات جريئة وواسعة النطاق بغية التوصل إلى اتفاق سلام مع الفلسطينيين وإلى مصالحة تاريخية مع العالم العربي، ومن المؤسف، أن الرئيس عرفات والفلسطينيين لم يستجيبوا لهذه الاقتراحات وأغرقوا بدلا من ذلك، المنطقة في دوامة من العنف وإراقة الدماء.

وإسرائيل تدعو الفلسطينيين إلى تنفيذ التزاماتهم بوقف أعمال العنف والتحريض واستعادة الهدوء والنظام والحيلولة دون تصعيد آخر للعنف. وإسرائيل تؤكد أنها ستواصل السعي إلى السلم والدفاع في الوقت ذاته دفاعا مستميتا عن مصالحها الأمنية الحيوية، مع الاستمرار في العمل على تهيئة تحقيق المصالحة بينها وبين العالم العربي، ولكن ليس بأي ثمن وليس تحت ضغوط العنف.

وفضلا عن ذلك، فإن إسرائيل ترى أن القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي التي تدعو إلى تجميد المحادثات المتعددة الأطراف والتعاون مع إسرائيل، إنما هي مخيبة للآمال وتتعارض مع قرارات مؤتمر مدريد الذي أنشأ مسارين جنبا إلى جنب – أولهما على المستوى الثنائي والآخر متعدد الأطراف. وأن وجود قنوات للاتصال بين الأطراف له أهمية خاصة في أوقات التوتر ونأسف لاتخاذ مؤتمر القمة العربي قرارات ضد تطبيع العلاقات بين الدول العربية وإسرائيل، ونرى أن من شأن هذه القرارات أن تعرقل بدلا من أن تدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى سلم دائم في منطقتنا. ومع ذلك، فلن يثني ذلك إسرائيل عن عزمها على السير قدما وستواصل العمل من أجل التوصل إلى سلم حقيقي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في تعليل التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إنهاء نظرها في البند ٢٥ من جدول أعمالها؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): حيث أن الوقت متأخر، أود أن أبلغ الأعضاء أن البنود المتبقية من جدول أعمال هذا الصباح أي البند ١٧٣ من جدول الأعمال ''نحو إقامة شراكة عالمية''، والبند ١٨٣ من جدول الأعمال ''السلم والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية'' سيتم النظر فيهما صباح الغد باعتبارهما البندين الأولين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٥.